



الوفاء للشريعة العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤتامةى قهرمى كؤمارى عىراق

محتويات
العدد
٤٣٩٨

- قانون انضمام جمهورية العراق إلى معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية (CMS) رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٥ .
- قرارات صادرة عن مجلس النواب رقم (٢٩) و (٣٠) و (٣١) لسنة ٢٠١٦ .
- مراسيم جمهورية .
- التعديل الثاني للنظام الداخلي لتقسيمات الدائرة الإدارية والمالية في وزارة العدل ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠١٤ .
- التعديل الأول للنظام الداخلي لدائرة التسجيل العقاري العامة رقم (١) لسنة ٢٠١٠ .
- بيان صادر عن وزارة الداخلية .

الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

قوانين

- ٢٩ قانون انضمام جمهورية العراق الى معاهدة المحافظة على الانواع المهاجرة
١ من الحيوانات الفطرية (CMS)

قرارات

- ٢٩ الموافقة على الموازنة التقديرية لمجلس النواب العراقي للسنة المالية ٢٠١٦
٤٨
٣٠ الموافقة على الموازنة التقديرية للسلطة القضائية الاتحادية للسنة المالية ٢٠١٦
٥٠
٣١ الموافقة على الموازنة التقديرية للمفوضية العليا لحقوق الانسان للسنة المالية ٢٠١٦
٥٢

مراسيم جمهورية

- ١٨ احالة السفير سعد عبد المجيد ابراهيم الى التقاعد
٥٤
١٩ انتهاء خدمة القاضي احمد عبد الكاظم عبد حسين الهلالي من القضاء لعدم اهليته
٥٥ للاستمرار في الخدمة القضائية
٢٥ احالة السفير اسعد علي ياسين خلف الى التقاعد
٥٦
٢٦ تعيين القاضي فائق زيدان خلف فرحان العبودي رئيساً لمحكمة التمييز الاتحادية
٥٧

أنظمة داخلية

- ١ التعديل الثاني للنظام الداخلي لتقسيمات الدائرة الإدارية والمالية في وزارة
٥٨ العدل ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠١٤
٢ التعديل الأول للنظام الداخلي لدائرة التسجيل العقاري العامة
٦٠ رقم (١) لسنة ٢٠١٠

بيانات

- ٢ بيان تحديد رسم البطاقة الشخصية المتضمنة الرقم المدني
٦٢ صادر عن وزارة الداخلية

قوانين

بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣٠)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٣
إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٥

قانون

انضمام جمهورية العراق الى معاهدة المحافظة على الانواع المهاجرة من

الحيوانات الفطرية (CMS)

المادة-١- تنضم جمهورية العراق الى معاهدة المحافظة على الانواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية

(CMS) والتي دخلت حيز النفاذ في ١/١١/١٩٨٣ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية المحافظة على الانواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية (CMS) وادارتها بشكل فاعل من خلال تضافر جهود جميع الدول التي تقضي هذه الحيوانات جزءاً من دورة حياتها ضمن حدود ولايتها الوطنية ، ومن اجل انضمام جمهورية العراق الى معاهدة المحافظة على الانواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية (CMS) ، شرع هذا القانون .

اتفاقيات

معاهدة المحافظة على الانواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية

ان الأطراف تقديراً منها بأن الحيوانات الفطرية بأشكالها المتعددة تكون جزءاً لا يعوض من النظام الطبيعي للارض ينبغي المحافظة عليه لما له من خير للبشرية ،
وادراكاً منها بأن كل جيل بشري يحفظ ثروات هذه الأرض للأجيال المقبلة ومن واجبه التأكيد على المحافظة على هذا الميراث والاستفادة منه -حيثما تم استغلاله- بتعقل ،
وإذ تعي القيمة المتنامية للحيوانات الفطرية من النواحي البيئية والايكولوجية والوراثية والعلمية والجمالية والترويحية والثقافية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية ،
واهتماماً منها بصفة خاصة بتلك الأنواع من الحيوانات الفطرية التي تهاجر عبر او خارج حدود الولاية الوطنية ،
واعترافاً منها بأن الدول هي التي تحمي وعليها ان تحمي الانواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية التي تعيش ضمن نطاق حدود ولايتها الوطنية او تمر خلالها ،
واقناعاً منها بأن المحافظة على الانواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية وادارتها ادارة فاعلة يتطلب عملاً جماعياً من قبل جميع الدول ضمن حدود ولايتها الوطنية حيث تقضي هذه الانواع أي جزء من اطوار دورة حياتها ،
واستدراكاً منها للتوصية الثانية والثلاثين من خطة العمل التي تبناها مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (ستوكهولم ١٩٧٢) والتي لاحظتها بارتياح الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها السابعة والعشرين ،
قد اتفقت على ما يلي:

المادة الاولى

تفسير

١- لاغراض هذه المعاهدة :

- (أ) " نوع مهاجر" يعني المجموعة الكاملة او أي جزء منها منغل جغرافياً عن المجموعة لأي نوع او أي صنف ادنى من الحيوانات الفطرية والتي يجتاز قسم مهم منها بشكل دوري ومتوقع حداً او اكثر من حدود الولاية الوطنية ،
(ب) "حالة المحافظة على نوع مهاجر" تعني كافة المؤثرات التي يتعرض لها هذا النوع المهاجر والتي يمكن ان تؤثر على المدى البعيد في انتشاره وحجم اعداده .
(ج) تعتبر "حالة المحافظة" "إيجابية" حينما :

اتفاقيات

- (١) تشير المعلومات حول ديناميكية تكاثر المجموعة لهذا النوع المهاجر الى ان هذا النوع لا يزال وسيبقى على المدى البعيد يشكل عنصراً قادراً على الحياة والنمو في النظم البيئية التي ينتمي اليها ،
- (٢) اذا كان نطاق انتشار هذا النوع المهاجر لا يتقلص حالياً ولا هو معرض للتقلص على المدى البعيد ،
- (٣) اذا كان هناك حالياً وكذلك في المستقبل المنظور موطن كاف يمكن مجموعة هذا النوع المهاجر من البقاء على المدى البعيد ،
- (٤) واذا كان انتشار وحجم اعداد النوع المهاجر يقاربان حجمه ومستواه التاريخيين بقدر ما تكون هناك نظم بيئية من شأنها ان تكون ملائمة للنوع المشار اليه ويقدر ما يتمشى ذلك مع الادارة الحكيمة للحياة الفطرية،
- (د) تعتبر "حالة المحافظة غير ايجابية" اذا لم يتوفر أي من الشروط الواردة في الفقرة الفرعية (ج) اعلاه ،
- (هـ) "مهدد" تعني بالنسبة لنوع مهاجر معين ، ان هذا النوع المهاجر مهدد بالانقراض في كامل نطاق انتشاره او في قسم مهم منه،
- (و) "نطاق انتشار" تعني كل المساحة الارضية او المائية التي يقطنها نوع مهاجر او يبقى فيها بشكل مؤقت او يجتازها او يحلق فوقها في أي وقت من الاوقات خلال طريق هجرته الاعتيادية ،
- (ز) "موطن" تعني كل منطقة في نطاق انتشار نوع مهاجر تتوفر فيها الشروط الملائمة لعيش هذا النوع ،
- (ح) "دولة الانتشار" تعني بالنسبة لنوع مهاجر معين، اية دولة (وحيثما يكون مناسباً، أي طرف مشار اليه في الفقرة الفرعية (ك) ادناه) يمارس الولاية على أي قسم من نطاق انتشار هذا النوع المهاجر ، او اية دولة تحمل سفن رايتها وتقوم بأخذ هذا النوع المهاجر خارج حدود ولايتها الوطنية ،
- (ط) "اخذ" تعني الاستيلاء او الصيد او صيد الحيوانات المائية او المسك او الازعاج او القتل المتعمد او محاولة القيام بعمل من هذه الاعمال ،
- (ي) "اتفاقية" تعني اتفاقاً دولياً بشأن المحافظة على نوع او اكثر من الانواع المهاجرة طبقاً للمادتين الرابعة والخامسة من هذه المعاهدة ،
- (ك) و "طرف" تعني اية دولة او اية منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي مؤلفة من قبل دول ذات سيادة ولها اهلية التفاوض بشأن و ابرام وتنفيذ اتفاقات دولية في امور تغطيها هذه المعاهدة وتكون - أي هذه المعاهدة- سارية وناذرة من اجلها .

اتفاقيات

٢- في الشؤون التي تقع ضمن صلاحيتها ، تمارس المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي ، الاطراف في هذه المعاهدة ، وبأسمها الخاص ، الحقوق والمسؤوليات التي ترتبها هذه المعاهدة على الدول الاطراف . وفي هذه الحالات لا يحق للدول الاطراف في هذه المنظمات ممارسة هذه الحقوق بشكل فردي .

٣- حيثما تنص هذه المعاهدة على أي قرار يتخذ اما باغلبية الثلثين او باجماع "الاطراف الحاضرة والمصوتة " فإن هذا يعني "الاطراف الحاضرة والتي صوتت مع او ضد القرار" ولدى تحديد الاغلبية ، لا يجوز اعتبار الاطراف التي امتنعت عن التصويت في عداد "الاطراف الحاضرة والمصوتة" .

المادة الثانية

مبادئ أساسية

- ١- تعترف الاطراف باهمية المحافظة على الانواع المهاجرة وبأهمية الإجراءات التي تتفق عليها دول الانتشار لهذا الغرض ، كلما كان ذلك ممكناً وملائماً ، مع الأخذ بعين الاعتبار وبشكل خاص الانواع المهاجرة التي تكون حالة المحافظة عليها غير ايجابية كما تتخذ بمفردها او بالتعاون مع غيرها من الاطراف الخطوات المناسبة والضرورية للمحافظة على هذه الانواع وموطنها .
- ٢- تعترف الاطراف بالحاجة الى اتخاذ اجراءات لتفادي ان يصبح أي نوع مهاجر نوعاً مهدداً .
- ٣- وعلى وجه الخصوص ، فإن الاطراف :
 - أ) ينبغي عليها ان تشجع وتتعاون على البحوث المتعلقة بالانواع المهاجرة وتساندها ،
 - ب) تسعى الى توفير الحماية العاجلة للانواع المهاجرة الواردة في الملحق الاول.
 - ج) وتسعى الى ابرام " اتفاقيات " بشأن إدارة الانواع المهاجرة الواردة في الملحق الثاني والمحافظة عليها.

المادة الثالثة

الانواع المهاجرة المهدة :

الملحق الاول

- ١- يضم الملحق الاول قائمة بالانواع المهاجرة المهدة.
- ٢- يمكن إدراج النوع المهاجر في قائمة الملحق الاول إذا ثبت بأدلة موثوق بها ، بما في ذلك أفضل الادلة العلمية المتاحة ، بأن هذا النوع مهدد.
- ٣- يجوز حذف نوع مهاجر من الملحق الاول إذا قرر مؤتمر الاطراف :

أ) أن أدلة موثوق بها بما في ذلك أفضل الادلة العلمية المتاحة تشير الى أن ذلك النوع لم يعد مهدداً.

اتفاقيات

ب) أنه ليس من المحتمل أن يصبح ذلك النوع مهدداً مجدداً بسبب زوال الحماية عنه بعد حذفه من الملحق الأول.

٤- تسعى الاطراف والتي تكون دول انتشار لنوع مهاجر ما مدرج في قائمة الملحق الاول الى :

أ) المحافظة على المواطن المهمة لاتخاذ النوع من التهديد بالانقراض واصلاحها حيثما يكون ذلك ممكناً ومناسباً.

ب) منع التأثيرات السلبية للانشطة أو العوائق التي تشكل عائقاً جدياً أمام تنقل النوع المذكور أو تجعل هذا التنقل مستحيلاً و إزالتها أو التعويض عنها أو التقليل منها حيثما كان ذلك ملائماً.

ج) وبالحد الذي يكون ممكناً ومناسباً إلى منع وتقليل أو التحكم في تلك العوامل التي تهدد النوع المذكور حالياً أو قد تستمر أن تهدده مستقبلاً بما في ذلك التحكم الصارم في إدخال أنواع غير محلية أو التحكم في تلك التي سبق إدخالها أو إزالتها.

٥- تحظر اطراف التي هي دول انتشار لنوع مهاجر مدرج في قائمة الملحق الاول اخذ الحيوانات التابعة لهذا النوع. ولا يستثنى من هذا الحظر إلا إذا :
أ) كان الاخذ يخدم الاغراض العلمية.

ب) تم الاخذ بغرض تعزيز نسبة التكاثر أو امكانيات بقاء ذلك النوع.

ج) تم الاخذ بهدف سد حاجة المستفيدين تقليدياً من هذا النوع.

د) أو كان الاخذ تقتضيه ظروف خارقة للعادة ، على أن تكون حالات الاستثناء هذه واضحة في مضمونها ومحدودة من حيث المكان والزمان. وينبغي ألا يعود الاخذ بالضرر على هذا النوع.

٦- يجوز لمؤتمر الاطراف أن يوصي الاطراف التي هي دول انتشار لنوع مهاجر مدرج في قائمة الملحق الاول باتخاذ إجراءات إضافية مناسبة تعود بالنفع على هذا النوع.

٧- على الاطراف أن تطلع الامانة بأسرع وقت ممكن على أي إستثناء يؤخذ به طبقاً للفقرة الخامسة من هذه المادة.

المادة الرابعة

الانواع المهاجرة التي ينبغي أن تكون موضع " اتفاقيات "

الملحق الثاني

١- يضم الملحق الثاني قائمة بالانواع المهاجرة ذات حالة محافظة غير إيجابية والتي تتطلب عقد اتفاقيات دولية للمحافظة عليها وإدارتها ، إضافة الى الانواع التي قد تستفيد حالة المحافظة عليها بشكل كبير من التعاون الدولي الذي يمكن التوصل اليه من خلال عقد اتفاق دولي.

٢- يجوز ادراج نوع مهاجر في قائمتي المحلقين الاول والثاني في آن واحد إذا كانت الظروف تبرر ذلك.

اتفاقيات

٣- تسعى الاطراف التي هي دول انتشار لانواع مهاجرة ومدرجة في قائمة الملحق الثاني الى إبرام " اتفاقيات " لما فيه من نفع لهذه الانواع . وينبغي أن تعطى الاولوية الى الانواع التي تكون حالة المحافظة عليها غير ايجابية.

٤- تشجع الاطراف لاتخاذ إجراءات بهدف إبرام اتفاقات تتعلق بأية مجموعة أو بقسم منعزل جغرافيا من المجموعة لاي نوع أو أي صنف أدنى من الحيوانات الفطرية ، تجتاز أفراد منها بشكل دوري حداً أو أكثر من حدود الولاية الوطنية.

٥- تودع في الامانة نسخة من كل " اتفاقية " تيرم طبقا لاحكام هذه المادة.

المادة الخامسة

توجيهات بشأن إبرام " اتفاقيات "

١- تستهدف كل " اتفاقية " إعادة النوع المهاجر المعني الى حالة محافظة ايجابية أو إبقائه عليها. وينبغي أن تتناول كل " اتفاقية " تلك الاوجه من المحافظة على النوع المهاجر المعني وإدارته التي تخدم تحقيق هذا الهدف.

٢- ينبغي أن تغطي كل " اتفاقية " كامل نطاق انتشار النوع المهاجر المعني ، كما ينبغي أن تكون مفتوحة لانضمام كافة دول انتشار ذلك النوع سواء كانت هذه الدول أطرافا في هذه المعاهدة أم لا.

٣- ينبغي أن تتناول كل " اتفاقية " حيثما كان ذلك ممكنا ، أكثر من نوع مهاجر.

٤- ينبغي في كل " اتفاقية " :

(أ) تسمية النوع المهاجر الذي تغطيه.

(ب) وصف منطقة انتشار هذا النوع المهاجر وطريق هجرته.

(ج) النص على أن يسمي كل طرف السلطة الوطنية المعنية بتنفيذ تلك " الاتفاقية "

(د) إنشاء ، إذا لزم الامر ، الاجهزة المناسبة للمساهمة في تحقيق اهداف " الاتفاقية " والاشراف على فعاليتها وإعداد تقارير لمؤتمر الاطراف.

(هـ) النص على إجراءات لتسوية المنازعات بين اطراف " الاتفاقية "

(و) وأن يحظر ، بحد ادنى ، أي اخذ بالنسبة لنوع مهاجر تابع لفصيلة الحوتيات ، إلا إذا كان ذلك مباحا بالنسبة لهذا النوع المهاجر بناءً على أي اتفاق اخر متعدد الاطراف ، وان ينص على إمكانية انضمام دول من غير دول الانتشار لهذا النوع المهاجر ، إلى تلك " الاتفاقية ".

اتفاقيات

- ٥- ينبغي لكل " اتفاقية " ان تنص على التالي كلما كان ذلك ملائماً وممكناً ، دون أن تقتصر على ذلك :
- (أ) إعادة النظر بشكل دوري في حالة المحافظة على النوع المهاجر المعني وتحديد العوامل التي قد تضر بتلك الحالة.
- (ب) خطط عمل منسقة للمحافظة على نوع مهاجر وإدارته.
- (ج) القيام بأبحاث على بيئية وحركية مجموعات النوع المهاجر المعني مع تعليق أهمية خاصة على تنقل هذا النوع.
- (د) تبادل المعلومات حول النوع المهاجر المعني مع التركيز بشكل خاص على تبادل المعلومات حول نتائج الابحاث العلمية والاحصائيات ذات الصلة.
- (هـ) المحافظة على المواطن ذات الالهية للبقاء على حالة محافظة ايجابية و اعادة اصلاحها اذا ما كان ذلك مطلوباً و ممكناً ، و كذلك حماية تلك المواطن من الاضطرابات بما في ذلك التحكم الصارم في ادخال الانواع غير المحلية التي لها تأثير سلبي على النوع المهاجر او التحكم في تلك الانواع التي سبق ادخالها ؛
- (و) الابقاء على شبكة من المواطن الملائمة موزعة بشكل مناسب على طرق الهجرة ؛
- (ز) توفير مواطن جديدة ملائمة للنوع المهاجر ، حيثما بدا ذلك مرغوباً فيه ، او اعادة توطين النوع المهاجر في مواطن ملائمة ؛
- (ح) ازالة الانشطة و العقبات ، باقصى حد ممكن ، التي تعرقل او تعيق التنقل او اتخاذ اجراءات تعوض عن اثار هذه الانشطة و العوائق ؛
- (ط) منع او تقليل او مراقبة القاء المواد الضارة بالنوع المهاجر في مواطنه ؛
- (ي) اتخاذ تدابير مبنية على اساس بيئية سليمة لمراقبة و تنظيم اخذ النوع المهاجر ؛
- (ك) اتخاذ اجراءات لتنسيق حظر الاخذ غير القانوني ؛
- (ل) تبادل المعلومات حول التهديدات الرئيسية التي تهدد النوع المهاجر ؛
- (م) وضع ترتيبات طوارئ يمكن من خلالها تعزيز اجراءات المحافظة بشكل كبير و سريع ، كلما تضررت حالة المحافظة على النوع المهاجر بصورة جدية ؛
- (ن) و تعريف الرأي العام بفحوى و اهداف " الاتفاقية " .

اتفاقيات

المادة السادسة

دول الانتشار

- 1- تقوم الامانة بأعداد و تحديث قائمة بدول الانتشار للاثواع المهاجرة المدرجة في الملحقين الاول و الثاني باستخدام المعلومات التي تصل اليها من الاطراف
- 2- تطلع الاطراف الامانة على الاتواع المهاجرة المدرجة في الملحقين الاول و الثاني و التي تعتبر نفسها بمثابة دول انتشار لها ، و يشمل ذلك توفير المعلومات عن السفن التي تسير تحت رايتها خارج حدود ولايتها الوطنية و التي تأخذ هذه الاتواع المهاجرة المعنية و كذلك ، بحسب الامكان ، عن خطط مستقبلية لمثل هذا الاخذ .
- 3- ينبغي على الاطراف التي هي دول انتشار للاثواع المهاجرة المدرجة في الملحق الاول او الملحق الثاني ان تطلع مؤتمر الاطراف بواسطة الامانة على الاجراءات التي تتخذها لتنفيذ احكام هذه المعاهدة بشأن هذه الاتواع ، وذلك قبل ستة اشهر على الاقل من انعقاد كل دورة اعتيادية للمؤتمر .

المادة السابعة

مؤتمر الاطراف

- 1- يكون مؤتمر الاطراف هو الجهاز المخول باتخاذ القرارات لهذه المعاهدة .
- 2- تدعو الامانة الى عقد مؤتمر الاطراف ، فيما لا يتجاوز سنتين بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ .
- 3- بعد ذلك تدعو الامانة الى عقد دورات اعتيادية لمؤتمر الاطراف على ألا يتجاوز الفاصل الزمني بينها مدة ثلاث سنوات ، مالم يقرر المؤتمر خلاف ذلك ، كما تدعو في أي وقت الى دورات غير اعتيادية عندما يطلب ذلك خطياً ثلث الاطراف على الاقل .
- 4- يضع مؤتمر الاطراف الاحكام المالية لهذه المعاهدة كما يخضعها للمراجعة المنتظمة . و في كل دورة من دوراته الاعتيادية ، يقرر مؤتمر الاطراف الميزانية للفترة المالية القادمة . و يساهم كل طرف في هذه الميزانية حسب -جدول يقرره المؤتمر- و تعتمد الاطراف الحاضرة و المصوته بالاجماع الاحكام المالية بما في ذلك الاحكام المتعلقة بالميزانية و بجدول المساهمات و تعديلاتها .
- 5- ينظر مؤتمر الاطراف في كل دورة من دوراته في تنفيذ هذه المعاهدة ، و يجوز له على وجه الخصوص :
 - أ) استعراض و تقويم حالة المحافظة على الاتواع المهاجرة ؛
 - ب) استعراض المنجزات المتعلقة بالمحافظة على الاتواع المهاجرة و خاصة تلك المدرجة في الملحقين الاول و الثاني ؛

اتفاقيات

(ج) وضع و توفير ما قد يلزم من مخصصات و توجيهات لتمكين المجلس العلمي و الامانة من انجاز واجباتهما؛

(د) استلام و فحص كل تقرير مقدم من المجلس العلمي او الامانة او أي طرف او هيئة دائمة انشئت بموجب "اتفاقية"؛

(هـ) تقديم توصيات الى الاطراف بغية تحسين حالة المحافظة على الانواع المهاجرة و استعراض المنجزات بموجب " الاتفاقيات "؛

(و) في الحالات التي لم تيرم بشأنها " اتفاقية " تقديم توصيات لعقد اجتماعات بين الاطراف التي هي دول انتشار لنوع مهاجر او مجموعة من الانواع المهاجرة ، و ذلك لبحث اجراءات من شأنها تحسين حالة المحافظة على هذه الانواع ؛

(ز) تقديم التوصيات الى الاطراف لتحسين فعالية هذه المعاهدة ؛

(ح) و اتخاذ القرار بشأن أي اجراء اضافي ينبغي اتخاذه لتحقيق اهداف هذه المعاهدة .

- ٦- ينبغي على كل دورة من دورات مؤتمر الاطراف تحديد زمان و مكان انعقاد الدورة القادمة .
- ٧- تقرر و تعتمد اية دورة من دورات مؤتمر الاطراف النظام الداخلي لتلك الدورة . و تتخذ القرارات في دورات مؤتمر الاطراف بأغلبية ثلثي الاطراف الحاضرة و المصوتة مالم تنص هذه المعاهدة على خلاف ذلك .
- ٨- يجوز للامم المتحدة و لوكالاتها المتخصصة و للوكالة الدولية للطاقة الذرية و ايضاً لاية دولة ليست طرفاً في هذه المعاهدة و بشأن كل " اتفاقية " كذلك للهيئة التي تعينها الاطراف في هذه " الاتفاقية " ان تمثل في دورات مؤتمر الاطراف بواسطة مراقبين .
- ٩- يتم قبول اية وكالة او هيئة مؤهلة فنياً لحماية و محافظة و ادارة الانواع المهاجرة و منتمية الى احدى الفئات المذكورة ادناه ، و تكون قد قامت بأشعار الامانة برغبتها في ان تمثل في دورات مؤتمر الاطراف بواسطة مراقبين ، مالم يعترض على ذلك مالا يقل عن ثلث الاطراف الحاضرة :
(أ) الوكالات او الهيئات الدولية الحكومية او غير الحكومية و كذلك الوكالات و الهيئات الوطنية الحكومية ؛

(ب) و الوكالات او الهيئات الوطنية غير الحكومية المعتمدة لهذا الغرض لدى الدولة التي يوجد فيها مقر هذه الوكالات او الهيئات .

بعد قبولهم يكون لهؤلاء المراقبين حق المشاركة دون حق التصويت .

اتفاقيات

المادة الثامنة

المجلس العلمي

- ١- تنشئ الدورة الاولى لمؤتمر الاطراف مجلساً علمياً لاسداء المشورة في المسائل العلمية .
- ٢- يجوز لاي طرف ان يعين خبيراً مؤهلاً كعضو في المجلس العلمي . و يشمل المجلس العلمي كاعضاء علاوة على ذلك خبراء مؤهلين . يختارهم و يعينهم مؤتمر الاطراف . و يحدد المؤتمر عدد هؤلاء الخبراء و معايير اختيارهم و شروط تعيينهم .
- ٣- يجتمع المجلس العلمي بدعوة من الأمانة كلما طلب مؤتمر الاطراف ذلك .
- ٤- يضع المجلس العلمي نظامه الداخلي شريطة موافقة مؤتمر الاطراف عليه .
- ٥- يحدد مؤتمر الاطراف مهام المجلس العلمي ، و التي يجوز ان تشتمل على ما يلي :
 - أ) اسداء المشورة العلمية لمؤتمر الاطراف و للامانة ، و اذا وافق مؤتمر الاطراف ، لكل هيئة تشكل طبقاً لاحكام هذه المعاهدة او احدى " الاتفاقيات " او لاي طرف ؛
 - ب) تقديم توصيات للقيام بابحاث و تنسيق الابحاث حول الانواع المهاجرة و تفويم نتائج هذه الابحاث للتحقق من حالة المحافظة على الانواع المهاجرة و كذلك تقديم تقارير الى مؤتمر الاطراف حول هذه الحالة و الاجراءات الكفيلة بتحسينها ؛
 - ج) تقديم التوصيات الى مؤتمر الاطراف بشأن الانواع المهاجرة التي ينبغي ادراجها في الملحقين الاول و الثاني مع الاشارة الى نطاق انتشار هذه الانواع المهاجرة ؛
 - د) تقديم التوصيات الى مؤتمر الاطراف باجراءات محددة للمحافظة و الادارة ينبغي تضمينها في " الاتفاقيات " المتعلقة بالانواع المهاجرة ؛
 - هـ) و تقديم توصيات لمؤتمر الاطراف بخصوص الحلول للمشاكل المتعلقة بالنواحي العلمية فيما يختص بتطبيق هذه المعاهدة و خاصة بالنسبة لمواطن هذه الانواع المهاجرة .

المادة التاسعة

الامانة

- ١- يتم انشاء امانة لاغراض هذه المعاهدة .
- ٢- يوفر المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة امانة للمعاهدة فور دخولها حيز التنفيذ . و يجوز له بالقدر و على نحو اللذين يراهما ملائمين ان يستعين بالوكالات و الهيئات الحكومية المتعددة الاطراف او غير الحكومية او الدولية او الوطنية المناسبة و المؤهلة فنياً في مجال الحماية و المحافظة على الحيوانات الفطرية و ادارتها .

اتفاقيات

٣- اذا لم يعد باستطاعة برنامج الامم المتحدة للبيئة توفير جهاز الامانة فيتخذ مؤتمر الاطراف الترتيبات البديلة للأمانة .

٤- تقوم الامانة بالمهام التالية :

(أ) تنظيم و تقديم الخدمات لدورات :

(١) مؤتمر الاطراف ؛

(٢) و المجلس العلمي

(ب) اجراء اتصالات بالاطراف و الهيئات الدائمة التي أسست طبقاً " لاتفاقيات " مع منظمات عالمية اخرى مهتمة بالانواع المهاجرة و تشجيع الاتصالات بين كافة هذه الجهات ؛

(ج) الحصول من أي مصدر مناسب على تقارير و معلومات اخرى تدعم اهداف و تنفيذ هذه المعاهدة و العمل على نشر هذه المعلومات بشكل ملائم ؛

(د) لفت نظر مؤتمر الاطراف الى أي امر يتعلق بأهداف هذه المعاهدة ؛

(هـ) اعداد التقارير لمؤتمر الاطراف حول عمل الامانة و حول تنفيذ هذه المعاهدة ؛
(و) حفظ و نشر قائمة بدول انتشار جميع الانواع المهاجرة المدرجة في الملحقين الاول و الثاني ؛

(ز) تشجيع ابرام " اتفاقيات " تحت اشراف مؤتمر الاطراف ؛

(ح) حفظ و توفير قائمة " بالاتفاقيات " لتكون تحت تصرف الاطراف و تقديم اية معلومات حول مثل هذه "الاتفاقيات " بناء على طلب مؤتمر الاطراف .

(ط) حفظ و نشر قائمة بالتوصيات التي يصدرها مؤتمر الاطراف طبقاً للفقرات الفرعية (هـ) و (و) و (ز) من الفقرة الخامسة من المادة السابعة او بالقرارات التي التي تصدر وفقاً للفقرة الفرعية (ح) من تلك الفقرة .

(ي) تزويد الراي العام بمعلومات حول هذه المعاهدة واهدافها .

(ك) والقيام بأية مهمة اخرى تعهد اليها بموجب هذه المعاهدة او من قبل مؤتمر الاطراف .

المادة العاشرة

تعديل المعاهدة

١- يجوز تعديل هذه المعاهدة في اية دورة اعتيادية او طارئة لمؤتمر الاطراف .

٢- يجوز لاي طرف التقدم باقتراح لتعديل هذه المعاهدة .

٣- يرسل نص أي تعديل مقترح مع أسبابه الى الأمانة في موعد مائة وخمسين يوماً على الأقل قبل موعد الدورة التي سيدرس فيها هذا الاقتراح ، وترسله الامانة فوراً الى جميع الاطراف . وترسل اية

اتفاقيات

ملاحظات صادرة عن الاطراف حول النص الى الامانة في موعد ستين يوما على الاقل قبل موعد بدء الدورة. وتقوم الامانة فور انقضاء اخر موعد لتقديم الملاحظات بابلاغ الاطراف بكافة الملاحظات التي وردتها حتى ذلك التاريخ .

٤- تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الاطراف الحاضرة والمصوتة.

٥- يدخل التعديل المعتمد حيز التنفيذ بالنسبة لجميع الاطراف التي اقرته في اليوم الاول من الشهر الثالث من تاريخ ايداع وثائق القبول لدى امانة الايداع من قبل ثلثي الاطراف . اما بالنسبة لاي طرف اخر يودع وثيقة قبوله بعد التاريخ الذي اودع فيه ثلثا الاطراف ووثائق قبولها، فان التعديل يدخل حيز التنفيذ بالنسبة لهذا الطرف في اليوم الاول من الشهر الثالث من تاريخ ايداع وثيقة قبوله.

المادة الحادية عشرة

تعديل الملحقين

١- يجوز تعديل الملحقين الاول و الثاني في اية دورة اعتيادية او طارئة لمؤتمر الاطراف .

٢- يجوز لاي طرف التقدم باقتراح لتعديل الملحقين .

٣- يرسل نص أي تعديل مقترح مع اسبابه المبنية على افضل الادلة العلمية المتاحة ، الى الامانة في موعد مائة وخمسين يوما على الاقل قبل موعد الدورة ،وعلى الامانة ارساله فورا الى جميع الاطراف . وترسل اية ملاحظات صادرة عن الاطراف حول النص الى الامانة في موعد ستين يوما على الاقل قبل موعد بدء الدورة . وتقوم الامانة فور انقضاء اخر موعد لتقديم الملاحظات بابلاغ الاطراف بكامل الملاحظات التي وردتها حتى ذلك التاريخ .

٤- تعتمد التعديلات باغلبية ثلثي الاطراف الحاضرة و المصوتة .

٥- يدخل تعديل الملحقين حيز التنفيذ بالنسبة لجميع الاطراف بعد مضي تسعين يوما على دورة مؤتمر الاطراف التي تم فيها اعتماد التعديل ،وتستثنى من ذلك الاطراف التي ابدت تحفظا طبقا للفقرة (٦) من هذه المادة .

٦- يجوز لاي طرف ، اثناء مدة التسعين يوما المنصوص عليها في الفقرة (٥) من هذه المادة ، ان يبدي تحفظا تجاه التعديل بموجب اشعار خطي الى امانة الايداع . ويجوز، بموجب اشعار خطي يوجه الى امانة الايداع ، سحب أي تحفظ تم ابدائه تجاه التعديل وفي هذه الحالة يدخل التعديل حيز التنفيذ بالنسبة للطرف المعني بعد مضي تسعين يوما من سحب التحفظ .

اتفاقيات

المادة الثانية عشرة

اثر هذه المعاهدة على الاتفاقيات الدولية والتشريعات الاخرى

- 1- لا تمس احكام هذه المعاهدة اعمال تنظيم وتطوير قانون البحار من قبل مؤتمر الامم المتحدة لقانون البحار المنعقد بموجب القرار ٢٧٥٠ ج (٢٥) الذي اتخذته الجمعية العامة للامم المتحدة ، و لا الدعاوى ووجهات النظر القانونية الحالية او المستقبلية لاية دولة فيما يخص قانون البحار وطبيعة ومدى ولاية الدولة الساحلية ودولة العلم .
- 2- لاتمس احكام هذه المعاهدة بأي حال ،الحقوق او الالتزامات لاي من الاطراف الناجمة عن اية معاهدة او اتفاقية او اتفاق سارية المفعول .
- 3- لا تمس احكام هذه المعاهدة حق الاطراف في اتخاذ تدابير داخلية اكثر صرامة بشأن المحافظة على الانواع المهاجرة المدرجة في قائمة الملحقين الاول و الثاني او اية تدابير داخلية بشأن المحافظة على الانواع غير المدرجة في قائمة الملحقين الاول و الثاني .

المادة الثالثة عشرة

تسوية المنازعات

- 1- يخضع أي نزاع قد ينشأ بين طرفين او اكثر من الاطراف بشأن تفسير او تطبيق احكام هذه المعاهدة للتفاوض بين الأطراف المعنية بالنزاع .
- 2- اذا تعذر حل النزاع طبقا لما جاء في الفقرة (١) من هذه المادة ،يجوز للأطراف وبناء على اتفاق متبادل احالة النزاع الى التحكيم وبالأخص الى محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي، وتكون الاطراف التي تقوم بإحالة النزاع الى التحكيم ملزمة بالقرار الذي تصدره هيئة التحكيم.

المادة الرابعة عشرة

التحفظات

- 1- لاتخضع احكام هذه المعاهدة لتحفظات عامة .ويجوز ابداء تحفظات محددة طبقا لاحكام هذه المادة و المادة الحادية عشرة .
- 2- يجوز لكل دولة او منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي لدى ايداعها وثيقة التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام ،ان تبدي تحفظا محددًا بشأن وجود أي نوع مهاجر في الملحق الاول او الملحق الثاني او في كلا الملحقين ، ولا تعتبر عندئذ طرفا فيما يخص موضوع ذلك التحفظ الا بعد انقضاء مدة تسعين يوما على ابلاغ امانة الايداع للاطراف بسحب مثل ذلك التحفظ .

اتفاقيات

المادة الخامسة عشرة

التوقيع

تكون هذه المعاهدة مفتوحة للتوقيع عليها في بون لجميع الدول ولكافة المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي ، حتى اليوم الثاني والعشرين من يونيو/ حزيران عام ١٩٨٠م

المادة السادسة عشرة

التصديق و القبول و الموافقة

تخضع هذه المعاهدة للتصديق او القبول او الموافقة تودع وثائق التصديق او القبول او الموافقة لدى حكومة جمهورية المانيا الاتحادية بصفتها امانة الابداع .

المادة السابعة عشرة

الانضمام

بعد اليوم الثاني والعشرين من يونيو /حزيران عام ١٩٨٠م ،تكون هذه المعاهدة مفتوحة لانضمام جميع الدول وكافة المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي لم توقع عليها ، وتودع وثائق الانضمام لدى امانة الابداع .

المادة الثامنة عشرة

الدخول حيز التنفيذ

- ١- تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ في اليوم الاول من الشهر الثالث من تاريخ ايداع الوثيقة الخامسة عشرة للتصديق او القبول او الموافقة او الانضمام لدى امانة الابداع .
- ٢- بالنسبة لكل دولة او منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه المعاهدة او تقبلها او توافق عليها او تنضم اليها بعد ايداع وثيقة التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام الخامسة عشرة يكون دخول المعاهدة حيز التنفيذ في اليوم الاول من الشهر الثالث من ايداع تلك الدولة او المنظمة لوثيقة التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام الخاصة بها .

المادة التاسعة عشرة

نقض المعاهدة

يجوز لاي طرف نقض هذه المعاهدة في أي وقت بأشعار خطي الى امانة الإيداع ويكون النقض نافذ المفعول بعد مرور اثني عشر شهرا من تسلم امانة الابداع لأشعار النقض .

اتفاقيات

المادة العشرون

امانة الايداع

- ١- يودع النص الاصيل لهذه المعاهدة المحررة باللغات الانجليزية و الفرنسية و الالمانية و الروسية و الاسبانية ويكون لكل نص نفس الحجية - لدى امانة الايداع التي ترسل نسخا مصدقة منها الى كافة الدول والمنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي التي وقعت على هذه المعاهدة او اودعت وثائق الانضمام اليها .
 - ٢- تعد امانة الايداع نصا رسميا لهذه المعاهدة باللغتين العربية و الصينية ،بعد التشاور مع الحكومات المعنية .
 - ٣- تبلغ امانة الايداع كافة الدول والمنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي الموقعة والمنظمة كما تبلغ الامانة بالتوقيع وبايداع وثائق التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام وبدخول المعاهدة حيز التنفيذ وبتعديلاتها وبالتحفظات المحددة وباشعارات النقض .
 - ٤- تقوم امانة الايداع فور دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بارسال نسخة مصدقة الى الامانة العامة للامم المتحدة لتسجيلها ونشرها طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .
- مصدقا لما تقدم قام الموقعون ادناه والمخولون رسميا بذلك بالتوقيع على هذه المعاهدة .

حررت في بون في اليوم الثالث والعشرين من شهر يونيو/حزيران عام ١٩٧٩م.



اتفاقيات



المسودة النهائية لخطة العمل لحماية الجوارح المهاجرة

في أفريقيا واوراسيا

(Courtesy translation : Arabic)

**FINAL TEXT
ACTION PLAN
FOR THE CONSERVATION OF MIGRATORY BIRDS OF
PREY
IN AFRICA AND EURASIA**

(as at ٩ September ٢٠٠٨)

اتفاقيات

المسودة النهائية لخطة العمل لحماية الجوارح المهاجرة في أفريقيا واوراسيا

١. الهدف العام :

الهدف العام هو ضمان و/او استعادة حالة المحافظة الايجابية على اعداد الجوارح الافريقية والاوراسية المهاجرة (بما في ذلك البوم) ، وفقاً لما جاء في الفقرة (ج) من المادة الاولى من الاتفاقية .

٢. الاهداف

خلال الفترة التي تغطيها خطة العمل ، تم تحديد الاهداف التالية :

(أ) وقف والحد من الانخفاض^١ في اعداد الجوارح المهددة بالانقراض عالمياً (الانواع المهددة بشكل حرج بالانقراض) ، الانواع المهددة بالانقراض ، او الانواع المعرضة للانقراض) والانواع القريبة من خطر الانقراض ، والتخفيف من مخاطر الانقراض كأن تصبح غير مهددة بالانقراض او قريبة من خطر الانقراض عالمياً ؛

(ب) حيثما امكن ، الحد من انخفاض وزيادة اعداد الجوارح الاخرى والتي لا تعاني من "حالة محافظة غير ايجابية" في افريقيا واوراسيا ، والحد من المخاطر التي تهددها من اجل استعادة "حالة المحافظة الايجابية"؛

(ج) التنبؤ ، التقليل ، وتجنب أي تهديدات محتملة وجديدة لتناقص اعداد كافة انواع الجوارح ، ولاسيما ، لمنع اعداد أي انواع " من الانخفاض على المدى البعيد .

٣. فئات الانواع :

١-٣ تم وضع انواع الجوارح المدرجة في الملحق رقم (١) مع هذه المذكرة ضمن الفئات التالية :

الفئة الاولى : هي الانواع المهددة بالانقراض او قريبة من خطر الانقراض عالمياً ، حسب ما جاء في القائمة الحمراء الاخيرة الصادرة عن الاتحاد العالمي لصون الطبيعة (IUCN) والمدرجة على هذا النحو في قاعدة البيانات العالمية للطيور الخاصة بمنظمة حماية الطيور العالمية .

الفئة الثانية : الانواع التي تعتبر "حالة الحماية لها غير ايجابية" على المستوى الاقليمي داخل دول الانتشار والاراضي المحددة في الملحق رقم (٢) من هذه المذكرة .

الفئة الثالثة : كل انواع الطيور المهاجرة الاخرى .

^١ انخفاض اعدادها يقصد به انخفاض في وفرتها او انتشارها

اتفاقيات

٣-٢ الانواع المذكورة في الملحق رقم (١) من هذه المذكرة مخصصة للفئات المنصوص عليها في الفقرة ٣-١ ، وكما هو موضح في جدول رقم (١) والخاصة بفترة تطبيق خطة العمل ، ما لم يتم تعديل جدول رقم (١) وفقاً لاجراءات تم الاتفاق عليها من قبل الموقعين في الدورة الاولى لاجتماع الموقعين .

٤ . الاجراءات المناسبة :

- مع الاخذ بعين الاعتبار التأثيرات المتوقعة للتهديدات والفرص المتاحة لتقليلها ، فان الاجراءات المتخذة لتحقيق الاهداف المذكورة في الفقرة (٢) تعتبر (حسب الاهمية) :
- حماية كل الانواع من القتل غير القانوني ، بما في ذلك التسميم وتعريضها للاذى والصيد والاستخدام غير المستدام ،
 - تشجيع - بقدر الامكان - اتباع معايير بيئية عالية الجودة في تخطيط وبناء المباني للحد من تأثيرها على الانواع ، والسعي للتقليل من تأثير المباني القائمة ، متى ما اتضح انها تشكل اثراً سلبياً على الانواع المعنية ،
 - المحافظة على البيئات الطبيعية للجوارح عن طريق تشجيع نهج النظام الايكولوجي للتنمية المستدامة ، وممارسات استخدامات الاراضي القطاعية ، كما هو موضح في اتفاقية التنوع البيولوجي نهج النظام الايكولوجي (اتفاقية التنوع البيولوجي ٦/٥ و ١١/٧) ،
 - حماية و/او ادارة المواقع الهامة بشكل فعال ، خاصة في المواقع التي تتكاثر فيها انواع الفئاة الاولى ، ومواقع "عق الزجاجة" التي تتكاثر فيها كل الانواع المهاجرة (المواقع المهمة المعروفة مدرجة في جدول رقم (٣)) ،
 - اخذ بعين الاعتبار الحاجة لحماية الجوارح في القطاعات المتعلقة بالسياسات كالزراعة والغابات ومصايد الاسماك والصناعات والسياحة والطاقة والكيماويات والمبيدات ،
 - زيادة الوعي بالجوارح ووضعها الحالي المتردي والتهديدات التي تواجهها والاجراءات الواجب اتباعها للمحافظة عليها ،
 - تقييم ورصد اعدادها في دول الانتشار ، لتحديد اتجاهات يعتمد عليها في معرفة التغيرات في الاعداد ، واجراء بحوث للتعرف على تأثير التهديدات عليها ، والاجراءات المطلوبة للتخفيف منها ، وتبادل المعلومات بين الموقعين ودول الانتشار الاخرى ،
 - اجراء البحوث لدراسة بيولوجية الانواع وسلوكها خلال الهجرة ، بما في ذلك تحليل البيانات المتاحة للتعرف على حدود وانماط ومسارات الهجرة على مستوى الاعداد الخاصة بالنوع ، و
 - بناء القدرات في مجال اجراءات الحماية (في المؤسسات ذات الصلة وفي المجتمعات المحلية) عن طريق زيادة المعرفة ورصد الجوارح .

اتفاقيات

٥. اطار التنفيذ :

٥-١ الانشطة : الانشطة الرئيسية التي يجب على الموقعين القيام بها لتنفيذ الاحكام العامة لمذكرة التفاهم والقضايا المحددة في خطة العمل ، مبينة في الجدول رقم (٢) . سيتم تناول هذه الانشطة من خلال استراتيجيات او وثائق مشابهة كما هو مذكور في الفقرة رقم (١١) من مذكرة التفاهم .

٥-٢ الاولويات : الانشطة المذكورة في الجدول رقم (٢) مطابقة للاولويات التالية :

اولاً: نشاط مطلوب للحيلولة دون انقراض نوع من الانواع عالمياً .

ثانياً: نشاط مطلوب لمنع او عكس اتجاه انخفاض اعداد نوع من الانواع المهددة بالانقراض او قريبة من خطر الانقراض عالمياً ، او غالبية الانواع الاخرى التي لها وضع حماية غير ايجابي .

ثالثاً: نشاط مطلوب لاستعادة اعداد انواع مهددة بالانقراض او قريبة من خطر الانقراض عالمياً ، او منع انخفاض اعداد أي نوع من الانواع التي لها وضع حماية غير ايجابي .

رابعاً : نشاط مطلوب لاستعادة اعداد أي نوع له وضع حماية غير ايجابي ، او منع انخفاض اعداد أي نوع له وضع حماية ايجابي .

يجب ان تؤخذ هذه الاولويات في الاعتبار خلال اعداد استراتيجيات او الوثائق المشابهة ، للجوارح كما هو مذكور في الفقرة رقم (١١) من مذكرة التفاهم .

٥-٣ الجدول الزمني : الانشطة المذكورة في الجدول رقم (٢) مطابقة للجدول الزمنية التالية :

فوري : نشاط يتوقع ان يكتمل خلال عامين من تاريخ نفاذ مذكرة التفاهم بالنسبة للموقعين عليها ، المدى القصير : نشاط يتوقع ان يكتمل خلال ثلاثة اعوام من تاريخ نفاذ مذكرة التفاهم بالنسبة للموقعين عليها ؛

المدى المتوسط : نشاط يتوقع ان يكتمل خلال خمسة اعوام من تاريخ نفاذ مذكرة التفاهم بالنسبة للموقعين عليها ،

المدى البعيد : نشاط يتوقع ان يكتمل خلال سبعة اعوام من تاريخ نفاذ مذكرة التفاهم بالنسبة للموقعين عليها ،

مستمر : نشاط يتوقع ان يستمر العمل به خلال طوال فترة نفاذ مذكرة التفاهم بالنسبة للموقعين عليها .

٥-٤ المسؤوليات : المنظمات المتوقعة ان تقود مختلف الانشطة مشار إليها في الجدول رقم (٢) والموقعين مطالبين بتشجيع المجموعة الكاملة من المنظمات التي يجب مشاركتها في تنفيذ هذه الخطة ، سواء كانوا ام لم يكونوا من الموقعين على مذكرة التفاهم في الوقت الحالي .

٥-٥ الاهداف : ستتولى وحدة المتابعة مراقبة تقدم سير العمل وفعالية تنفيذ خطة العمل هذه وفقاً لاهداف الاداء لبعض الانشطة المشار إليها في الجدول رقم (٢) .

اتفاقيات

٦. التوافق مع الاتفاقيات البيئية المتعددة الاطراف :

بقد ما هي دولة من دول الانتشار او منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي موقعة او تمثل احدى الدول الموقعة على مذكرة التفاهم ، هي ايضاً طرف متعاقد باتفاقية واحدة او اكثر من الاتفاقيات البيئية المتعددة الاطراف (MEAs) والتي لها او لهم مقاصد لتنفيذ او مساعدة الاهداف والانشطة الخاصة بخطة العمل هذه ، فان مثل هذه الاتفاقيات البيئية المتعددة الاطراف سيتم تطبيقها حسب الحاجة والى اقصى حد في المقام الاول .

٧. تقارير سير العمل الدورية :

سيقوم الموقعون والسكرتارية برفع تقارير سير العمل وتنفيذ خطة العمل بموجب الفقرات (١١) و (١٣) من مذكرة التفاهم .

٨. فترة الصلاحية :

ستكون خطة العمل هذه سارية المفعول في نفس تاريخ دخول مذكرة التفاهم حيز التنفيذ ولمدة سبع سنوات . وعلى الاقل قبل عامين من انتهاء هذه الفترة ، سيتم مراجعة خطة العمل بشكل كامل واعداد نسخة منقحة ليتم الموافقة عليها من قبل الموقعين .

الجدول رقم (١) : تصنيف الجوارح الافريقية والاوراسية التي تشملها خطة العمل (٢٠١)
المجموعة الاولى (٣)

التصنيف	اسم الطائر باللغة الانجليزية	اسم الطائر باللغة العربية	الاسم العلمي
معرضة للانقراض	Lesser Kestrel	عويسق	<i>Falco naumanni</i>
قريبة من خطر الانقراض	Red-footed Falcon	الليزيق	<i>Falco vespertinus</i>
مهددة بالانقراض	Saker Falcon	صقر الغزال	<i>Falco cherrug</i>
قريبة من خطر الانقراض	Red Kite	الحدأة الحمراء	<i>Milvus milvus</i>
معرضة للانقراض	Pallas's Fish-eagle	عقاب سمك بالاس	<i>Haliaeetus leucoryphus</i>
معرضة للانقراض	Steller's Sea-eagle	عقاب بحر استيلا	<i>Haliaeetus pelagicus</i>
قريبة من خطر الانقراض	Cinereous Vulture	النسر السناري	<i>Aegypius monachus</i>
معرضة للانقراض	Black Harrier	المرزة السوداء	<i>Circus maurus</i>
قريبة من خطر الانقراض	Pallid Harrier	مرزة بغشاء (باهتة)	<i>Circus macrourus</i>
معرضة للانقراض	Greater Spotted Eagle	العقاب الأسفع (أرقط كبير)	<i>Aquila clanga</i>
معرضة للانقراض	Spanish Imperial Eagle	ملك العقبان الأسباني	<i>Aquila adalberti</i>
معرضة للانقراض	Eastern Imperial Eagle	ملك العقبان الشرقي	<i>Aquila heliaca</i>
مهددة بالانقراض	Egyptian Vulture	الرخمة المصرية (النسر المصري)	<i>Neophron percnopterus</i>

المجموعة الثانية (٤)

عوسق (صقر الجراد)	Common Kestrel	<i>Falco tinnunculus</i>
صقر اليونورا	Eleonora's Falcon	<i>Falco eleonora</i>
الصقر الحر	Lanner Falcon	<i>Falco biarmicus</i>
صقر الطيران الدائري	Gyrfalcon	<i>Falco rusticolus</i>
عقاب نساري - عقاب السمك	Osprey	<i>Pandion haliaetus</i>
حوام النحل الآسيوي المتوج (صقر العسل الشرقي)	Oriental Honey-buzzard	<i>Pernis ptilorhynchus</i>
الحدأة الأفريقية ذات الذيل المنتفخ	African Swallow-tailed Kite	<i>Chelictinia riocourii</i>
الحدأة السوداء	Black Kite	<i>Milvus migrans</i>
الحدأة ذات الأذن السوداء	Black-eared Kite	<i>Milvus lineatus</i>
عقاب البحر أبيض الذيل	White-tailed Eagle	<i>Haliaeetus albicilla</i>
صقر الثعبان	Short-toed Snake-eagle	<i>Circaetus gallicus</i>
مرزة البطائح الشرقية	Eastern Marsh-harrier	<i>Circus spilonotus</i>

مرزة الدجاج - مرزة الشمال	Northern Harrier	<i>Circus cyaneus</i>
باشق كيفانت	Levant Sparrowhawk	<i>Accipiter brevipes</i>
الصقر ذو الوجه الرمادي	Grey-faced Buzzard	<i>Butastur indicus</i>
الحوام طويل الساق	Long-legged Buzzard	<i>Buteo rufinus</i>
الحوام - صقر المرتفعات	Upland Buzzard	<i>Buteo hemilasius</i>
عقاب الأسف (أرقت صغير)	Lesser Spotted Eagle	<i>Aquila pomarina</i>
عقاب أصحم	Tawny Eagle	<i>Aquila rapax</i>
عقاب السهول (البادية)	Steppe Eagle	<i>Aquila nipalensis</i>
العقاب الذهبي	Golden Eagle	<i>Aquila chrysaetos</i>
العقاب المسيره (المنتعلة)	Booted Eagle	<i>Hieraetus pennatus</i>
بومة الأشجار المخططة	Pallid Scops-owl	<i>Otus brucei</i>
بومة الأشجار الأوروبية (النبح)	Common Scops-owl	<i>Otus scops</i>
البومة الثلجية	Snowy Owl	<i>Nyctea scandiaca</i>
البومة الصماء (ذات الأذن القصيرة)	Short-eared Owl	<i>Asio flammeus</i>

المجموعة الثالثة (٥)

عوسق (صقر الذئب)	Fox Kestrel	<i>Falco alopex</i>
صقر عمورية	Amur Falcon	<i>Falco amurensis</i>
صقر الغروب (الصقر الفاحم)	Sooty Falcon	<i>Falco concolor</i>
النيويو	Merlin	<i>Falco columbarius</i>
شويهين (البندق)	Eurasian Hobby	<i>Falco subbuteo</i>
شويهين الشرق	Oriental Hobby	<i>Falco severus</i>
الشاهين	Peregrine Falcon	<i>Falco peregrinus</i>
الشاهين المغربي (البربري)	Barbary Falcon	<i>Falco pelegrinoides</i>
الباز الأفريقي	African Baza	<i>Aviceda cuculoides</i>
باز جيردون	Jerdon's Baza	<i>Aviceda jerdoni</i>
الباز الأسود	Black Baza	<i>Aviceda leuphotes</i>
صقر العسل الأوروبي (حوام النحل)	European Honey-buzzard	<i>Pernis apivorus</i>
نسر جريفون	Griffon Vulture	<i>Gyps fulvus</i>
مرزة البطائح الغربية	Western Marsh-harrier	<i>Circus aeruginosus</i>
مرزة رقطاع	Pied Harrier	<i>Circus melanoleucos</i>
مرزة مونتاجو	Montagu's Harrier	<i>Circus pygargus</i>
شيكرا (باسق كستنائي)	Shikra	<i>Accipiter badius</i>
باسق العصافير الصيني	Chinese Goshawk	<i>Accipiter soloensis</i>
باسق العصافير الياباني	Japanese Sparrowhawk	<i>Accipiter gularis</i>
بصرة	Besra	<i>Accipiter virgatus</i>

باسق العصافير الأوفامبو	Ovampo Sparrowhawk	<i>Accipiter ovampensis</i>
الباشق (باشق العصافير الأوروبي الآسيوي)	Eurasian Sparrowhawk	<i>Accipiter nisus</i>
الباز (الباز الشمالي)	Northern Goshawk	<i>Accipiter gentilis</i>
صقر الجراد	Grasshopper Buzzard	<i>Butastur rufipennis</i>
الصقر الحوام (الصقر العادي)	Common Buzzard	<i>Buteo buteo</i>
الصقر الجبلي	Mountain Buzzard	<i>Buteo oreophilus</i>
الحوام المسرول	Rough-legged Buzzard	<i>Buteo lagopus</i>
العقاب الأسقع (أرقط صغير)	Red-necked Buzzard	<i>Buteo auguralis</i>
عقاب وهالبيرج	Wahlberg's Eagle	<i>Aquila wahlbergi</i>
العقاب الجبلي	Mountain Hawk-eagle	<i>Spizaetus nipalensis</i>
بومة الأشجار الشرقية	Oriental Scops-owl	<i>Otus sunia</i>
بومة الأورال	Ural Owl	<i>Strix uralensis</i>
البومة الرمادية الكبيرة	Great Grey Owl	<i>Strix nebulosa</i>
بومة الصقر الشمالية	Northern Hawk Owl	<i>Surnia ulula</i>
بومة بوريال	Boreal Owl	<i>Aegolius funereus</i>
البومة الصقرية البنية	Brown Hawk-owl	<i>Ninox scutulata</i>
البومة القراء ذات الأذن البعيدة	Long-eared Owl	<i>Asio otus</i>

ملاحظات :

١. المدرجة في الملحق رقم (١) من هذه المذكرة .

اتفاقيات

٢. بعض الانواع ليس لها وضع هجرة مؤكد وغير مدرجة حالياً في الملحق رقم (١) من مذكرة التفاهم .
٣. الانواع المهددة والقريبة من خطر الانقراض عالمياً كما تم تعريفها من قبل الاتحاد العالمي لصون الطبيعة (IUCN) والمدرجة في قاعدة البيانات الدولية للطيور الخاصة بمنظمة حياة الطيور العالمية (EN = مهددة بالانقراض ، VU = معرضة للانقراض ، NT = قريبة من خطر الانقراض) .
٤. الانواع التي تعتبر ان لها وضع حماية غير ايجابي على المستوى الاقليمي في المنطقة (المعرفة في الملحق رقم (٢) من مذكرة التفاهم) .
٥. كل الانواع المهاجرة الاخرى .

جدول رقم (٢) الأنشطة التي ينبغي تنفيذها بموجب الفقرة (٥) من خطة العمل

الهدف	المنظمات	الجدول الزمني	درجة الأولوية	الدول	الأنواع	الأنشطة
النشاط (١) تحسين الحماية القانونية						
تعديل الملحق رقم (١) في اتفاقية الأنواع المهاجرة .	سكترارية الأنواع المهاجرة ومؤتمر الأطراف	المدى القصير	ثانية	-	الفئة (١)	١-١: تحديث الملحق رقم (١) في اتفاقية الأنواع المهاجرة ليشتمل كل الأنواع في الفئة (١).
تمنح كافة الجوارح الحماية الكاملة في التشريعات ذات العلاقة لكل الموقعين ويعتبر الأخذ غير المستدام للطيور محظور.	الحكومات	فوري	أولى	كل الدول	كل الفئات	٢-١: مراجعة التشريعات ذات العلاقة واتخاذ الخطوات اللازمة متى كان ذلك ممكناً للتأكد أنها تحمي كافة الجوارح من كل أشكال (أ) القتل المتعمد (ب) الإزعاج المتعمد في مواقع التعشيش ومواقع التجمع الجماعية للمببت (خاصة في مناطق الإشتاء) حيث يعتبر ذلك ضاراً لحفظ هذه الأنواع (ج) جمع البيض من البرية إلا ما اذا كان ذلك قد أثبت انه يمكن ان يكون مستدام . هذا ما لم يكن ذلك مرخص من الهيئات المختصة فقط عندما لا يكون هناك مجموعة إجراءات مرضية أخرى والإجراءات لا تعود بالضرر على الوضع القائم في حفظ الأنواع المعنية .
تحرم التشريعات لكل الموقعين استخدام الطعوم السامة المكشوفة وتلك المواد الكيميائية التي تضح انها تؤدي إلى نفوق أعداد كبيرة من الطيور .	الحكومات	فوري	أولى	كل الدول	كل الفئات	٣-١: مراجعة التشريعات ذات العلاقة واتخاذ الخطوات اللازمة حيثما كان ذلك ممكناً لحظر استخدام الطعوم السامة المكشوفة لمكافحة الطيور المفترسة وتلك المواد الكيميائية التي أثبتت إنها تؤدي إلى نفوق الطيور بأعداد كبيرة .
تتزم التشريعات ذات الصلة جميع الأطراف الموقعة على تصميم خطوط نقل الطاقة لا تعرض الطيور للصدمات الكهربائية .	الحكومات	المدى المتوسط	ثانية	كل الدول	كل الفئات	٤-١: مراجعة التشريعات ذات العلاقة واتخاذ الخطوات اللازمة كلما كان ذلك ممكناً للتأكد من ان الخطوط الجديدة لنقل الكهرباء سيتم تصميمها بحيث تمنع تعرض الجوارح للصدمات الكهربائية .
البدء بتنفيذ إستراتيجية وعقوبات فعالة ومناسبة ورداعة لمعالجة الأنشطة غير المشروعة ضد الطيور الجارحة وإبلاغ للسكترارية بنتائج المعاقبة وإدراجها في التقارير الوطنية	الحكومات الهيئات المعنية بتطبيق القوانين والمنظمات غير الحكومية	مستمر	ثانية	كل الدول	كل الفئات	٥-١: تعزيز تطبيق الحماية القانونية ورفع التقارير عن الذين يتسببون بإبذاء الطيور مع التأكيد من اتخاذ العقوبات المناسبة تدريب المسؤولين عن تطبيق القانون ورفع درجة الوعي العام لدعم عملية المراقبة والإبلاغ عن النشاطات غير القانونية.
أحكام تنفيذ الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف (MEAs) فيما يتعلق بوقاية وحماية الجوارح .	الحكومات وسكترارية اتفاقية الأنواع المهاجرة والمنظمات غير الحكومية	فوري	ثالثة	كل الدول	كل الفئات	٦-١: تحديد الثغرات الموجودة في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف (MEAs) لتحسين سبل وقاية وحماية الجوارح وتنبيه السكترارية والأطراف الأخرى .

الهدف	المنظمات	الجدول الزمني	درجة الأولوية	الدول	الأنواع	الأنشطة
النشاط (٢) حماية و/أو إدارة المناطق الهامة ومسارات هجرة الطيور						
كل المواقع المهمة أصبحت لها إجراءات حماية كاملة .	الحكومات ومنظمة حماية الطيور العالمية والشركاء المعنيين المواقع.	الممدى المتوسط	ثانية	كسل الدول الواردة في جدول رقم (٣)	كل الفئات	١-٢ إعلان المواقع الوطنية و العالمية الهامة (بما في تلك الواردة في جدول رقم (٣)) كمناطق محمية مع وضع خطط إدارية أو إدارتها كمواقع هامة مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات حماية الجوارح .
تشترط اللوائح الوطنية المتعلقة بتقييم الأثر البيئي إجراء تقييم الأثر البيئي للمشاريع التي تؤثر على مواقع الجوارح، ونتائج الدراسات المتخصصة المتعلقة بالتأثيرات على الجوارح في تقييم الأثر البيئي ترفع إلى السكرتارية وتدرج في التقارير الوطنية .	الحكومات، الغابات وقطاعات الطاقة والبنى التحتية	الممدى المتوسط	ثالثة	كل الدول	الفئتين الأولى والثانية	٢-٢ إجراء تقييم الأثر البيئي وفقاً للمبادئ التوجيهية لاتفاقية التنوع البيولوجي CBD (قرار الاتفاقية رقم ١٧/٦ واي تعديلات لاحقة) وقرار اتفاقية الأنواع المهاجرة رقم ٢-٧ بشأن تقييم الأثر البيئي على الأنواع المهاجرة لأي مشاريع غير ملائمة يمكن ان تؤثر على المواقع المدرجة في الجدول (٣) ، وأي مواقع أخرى تاوى أعداد كبيرة من الأنواع المدرجة في الفئتين الأولى والثانية .
تقليل حالات النفوق العرضي للطيور الجارحة إلى معدلات متدنية جدا .	الحكومات ومديري الأراضي	مستمر	ثالثة	كل الدول	الفئتين الأولى والثانية	٣-٢ إجراء تحليل للمخاطر في المواقع الهامة (بما في ذلك تلك الواردة في الجدول رقم (٣)) لتحديد ومعالجة الأسباب الفعلية أو المتوقعة لحالات النفوق العرضية الرئيسية التي يتسبب بها الإنسان (بما في ذلك الحرائق ووضع السموم واستخدام المبيدات وخطوط الطاقة وتوربينات الرياح) .
إجراء التقويم البيئي الاستراتيجي وتزويد السكرتارية بالتقارير الوطنية . وأدراجها في التقارير الوطنية .	الحكومات	الممدى المتوسط	ثالثة	كل الدول التي بها مواقع رئيسية لمناطق (عق الزجاجة)	كل الفئات	٤-٢ إجراء عمليات التقويم البيئي الاستراتيجي لخطط تطوير البنى التحتية الرئيسية في مسارات هجرة الطيور الرئيسية لتحديد المناطق المعرضة للخطر .

الأنشطة	الأصناف	الدول	درجة الأولوية	الجدول الزمني	المنظمات	الهدف
النشاط (٣): حماية البيئة الطبيعية والإدارة المستدامة						
١-٣ مسح والمحافظة واستعادة الغطاء النباتي الطبيعي في البيئات الطبيعية السابقة (خاصة الأراضي العشبية) في نطاق انتشار الأنواع المهددة بالانقراض عالمياً .	الفئة الأولى	كل دول المدى الخاصة بأنواع الفئة الأولى	ثالثة	المدى البعيد	الحكومات ومديري الأراضي	جرد الأراضي العشبية التي تعتمد عليها الأنواع في الفئة الأولى وتحضير على الأقل ٣٠% من بيئات الأراضي العشبية السابقة التي يوجد فيها غطاء نباتي طبيعي والخاضعة للإدارة المستدامة .
٢-٣ اتخاذ الإجراءات الضرورية متى ما كان ذلك ممكناً لضمان أن يتم تعديل خطوط الطاقة القائمة التي تشكل خطراً كبيراً على الجوارح لتفادي تعرض الجوارح للصدمة الكهربائية .	كل الأنواع	كل الدول	ثانية	المدى المتوسط	الحكومات وقطاعات الطاقة والبنى التحتية	تعديل خطوط الطاقة لتفادي تعرض الجوارح للصدمة الكهربائية .
٣-٣ السعي لتسهيل فرص إطعام الجوارح بقدر الإمكان مع مراعاة الاعتبارات الصحية .	كل الأنواع ذات العلاقة	كل الدول ذات العلاقة	ثانية	المدى القصير	الحكومات بالتعاون مع القطاعات والمنظمات ذات العلاقة .	إنشاء محطات التغذية بصورة جيدة ومجدية .
٣-٤ مراعاة احتياجات حماية الجوارح في القطاعات والسياسات ذات العلاقة كالزراعة والغابات ومصايد الأسماك والصناعات والسياحة والطاقة والكيمويات والمبيدات وبالتداخل والتوافق مع مبادئ اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD) والمبادئ التوجيهية بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي (اتفاقية التنوع البيولوجي - ١٢/٧)	كل الفئات	كل الدول	ثانية	مستمر	الحكومات والقطاعات والمنظمات ذات العلاقة .	إدخال ودمج حماية الجوارح في القطاعات والسياسات المقابلة .

الأنشطة	الأصناف	الدول	درجة الأولوية	الجدول الزمني	المنظمات	الهدف
النشاط (٤) زيادة الوعي بالمشاكل التي تواجه الجوارح والإجراءات المطلوبة للمحافظة عليها						

تنفيذ البرنامج ونشر الوعي العام في المجتمع حول الحاجة للمحافظة على الجوارح	الحكومات بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية	المدى القصير	ثانية	كل الدول	كل الانواع	١-٤ وضع برنامج لتوعية الجمهور باستخدام وسائل الاعلام الالكترونية والمطبوعة لنشر المعلومات عن هجرات الجوارح ووضعها الراهن والتهديدات التي تواجهها والاجراءات المتخذة بما في ذلك استعراض الخرافات المتعلقة بها والتي يمكن اتخاذها للمحافظة عليها
تنفيذ البرنامج ونشر الوعي العام في المؤسسات الحكومية حول الحاجة للمحافظة على الجوارح	الحكومات بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية	المدى المتوسط	ثانية	كل الدول	كل الانواع	٢-٤ وضع برامج للتوعية في قطاع الغابات والزراعة ومصايد الاسماك والطاقة والصناعة والنقل وغيرها من القطاعات ذات العلاقة وذلك لاطلاع صناع القرار على الوضع الراهن لتطوير الجارحة والتهديدات التي تواجهها والاجراءات القطاعية التي يمكن اتخاذها للمحافظة عليها
تنفيذ البرنامج ونشر الوعي العام بين المعلمين وتدريبهم على اهمية المحافظة على الجوارح في المدارس	الحكومات بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية	المدى المتوسط	ثالثة	كل الدول	كل الانواع	٣-٤ وضع برنامج تعليمي للمدارس واعداد موارد تعليمية لزيادة وعي طلبة المدارس بهجرة الجوارح ووضعها الحالي والتهديدات التي تواجهها والاجراءات التي يمكن اتخاذها للمحافظة عليها
تنفيذ البرنامج ونشر الوعي العام في مواقع عنق الزجاجة حول الحاجة للمحافظة على الجوارح	الحكومات بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية	المدى القصير	ثانية	كل الدول التي تضم مواقع عنق الزجاجة	كل الانواع	٤-٤ توفير مواد اعلامية ونشرات في مواقع (عنق الزجاجة) لاطار السكان باهميتهم بالنسبة لتطوير الجارحة والاجراءات الممكن اتخاذها للمحافظة عليها
وضع برامج للتدريب	الحكومات بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية	المدى المتوسط	ثانية	كل الدول	كل الانواع	٥-٤ تنظيم ورش عمل وطنية وشبه اقليمية لتحسين الاداء في مجال متابعة ورصد الجوارح
وضع برامج للتدريب	الحكومات بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية	المدى المتوسط	ثانية	كل الدول	كل الانواع	٦-٤ تثقيف وتوعية المجتمعات المحلية باهمية الجوارح والحاجة لرصدها وحمايتها
النشاط (٥) رصد اعداد الجوارح واجراء البحوث المحافظة واتخاذ الاجراءات العلاجية الضرورية						
الاهداف	المنظمات	الجدول الزمني	درجة الاولوية	الدول	الانواع	الانشطة

اتفاقيات

١-٥ إنشاء شبكات لرصد مسارات هجرة الطيور الجارحة التي تضم ممثلين عن مواقع دول الانتشار حيث يمكن رصد ومتابعة الاعداد بصورة منتظمة ومنسقة خاصة اعداد الطيور المتكاثرة والمهاجرة (في الربيع والخريف)	كل الانواع	يمكن تحديدها	اولى	فوري	الحكومات ومنظمة حياة الطيور العالمية ومنظمات الطيور والابحاث الوطنية ذات العلاقة	انشاء شبكة الرصد واعتمادها من قبل الموقعين
٢-٥ تصميم برنامج رصد ومتابعة منسقة ووضع بروتوكولات للرصد استنادا على شبكة الرصد التي تم انشاؤها بموجب الفقرة ١-٥	كل الفئات	يمكن تحديدها لاحقا	اولى	مستمر	الحكومات ومنظمة حياة الطيور العالمية ومنظمات الطيور والابحاث الوطنية ذات العلاقة	اعداد مبادئ توجيهية / دليل للرصد لجمع البيانات الوطنية وعبر الحدود وتزويد السكرتارية بالبيانات وادراجها في التقارير الوطنية ووضع اتجاهات يعتمد عليها لرصد اعداد الطيور المتكاثرة والمهاجرة
٣-٥ تقييم ثم معالجة الآثار المترتبة على فقدان البيانات الطبيعية لتكاثر الطيور، اعداد الطيور الجارحة في مناطق الانشاء ومسارات الهجرة وتحديد الاجراءات المطلوبة للمحافظة على اوضاع حماية ايجابية	الانواع في الفئتين الاولى والثانية	كل الدول	ثانية	المدى المتوسط	المنظمات غير الحكومية المعنية والمنظمات البحثية	تحديد ومعالجة المشاكل المتعلقة بالبيئات الطبيعية واجراءات السلامة المطلوبة
٤-٥ تقييم ومعالجة اثار استخدام المواد الكيميائية السامة بما في ذلك المعادن الثقيلة (الرصاص المستخدم في طلقات البنادق) في تكاثر واعداد الطيور الجارحة المهاجرة والتي تقضي فترة الاشتهاء وتحديد فرص بقائهم على قيد الحياة ثم تنفيذ الاجراءات الملائمة للمساعدة في تحقيق اوضاع حماية ايجابية	الانواع في الفئتين الاولى والثانية	كل الدول	اولى	المدى المتوسط	الحكومات والمنظمات غير الحكومية المعنية والمنظمات البحثية	تقييم المشاكل المتعلقة بالمواد الكيميائية السامة والمعادن الثقيلة وتحديد الاجراءات اللازم اتخاذها للتخفيف منها اذا لزم الامر
الانشطة	الانواع	الدول	درجة الاولوية	الجدول الزمني	المنظمات	الهدف

5-0 رصد تأثيرات خطوط الطاقة ومزارع الرياح على الجوارح بما في ذلك التحليل الدقيق للمعلومات المتوفرة حالياً كالمعلومات عن عملية ترقيم الطيور	كل الانواع	كل الدول ذات العلاقة	اولى	مستمر	الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات البحثية ذات العلاقة وقطاعات الطاقة	وضع برامج لرصد اثر خطوط الطاقة ومزارع الرياح
5-6 اجراء بحوث لدراسة امكانية اعادة توطين الجوارح وتنفيذ برامج حماية ملائمة (بما فيها التكاثر بالاسر) حيث يشير هذا الى تطوير اوضاع الحماية في البرية بما يتوافق مع المبادئ التوجيهية للاتحاد العالمي لصون الطبيعة (IUCN)	كل الانواع	كل الدول ذات العلاقة	ثانية	المدى القصير	الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الحماية ذات العلاقة	دراسة وتنفيذ المشاريع الخاصة باعادة توطين الجوارح والتي من شأنها المساهمة حمايتها
5-7 السعي الى تعزيز برامج ملائمة لاكثر في الاسر وذلك لتخفيف الضغط عن اعداد الطيور الجارحة البرية	الانواع في الفئتين الاولى والثانية	كل الدول ذات العلاقة	ثانية	المدى البعيد	الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الحماية ذات العلاقة	وضع البرامج الملائمة
5-8 تقدير الضغط الحالي على المجموعات البرية لتقييم الآثار المترتبة اعداد الطيور المعنية	كل الانواع	كل الدول	ثانية	المدى المتوسط	الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الحماية ذات العلاقة	وضع نظام لتسجيل تقدير الضغط الحالي على المجموعات البرية
5-9 اجراء مسح للتعرف على الامراض التي قد تشكل خطراً على اعداد الطيور الجارحة وذلك لزيادة وعي الجهات المهتمة بادارة وحماية الجوارح	كل الانواع	كل الدول	ثانية	المدى المتوسط	الحكومات ومنظمات البحوث ذات العلاقة	وضع برامج فعالة لمراقبة الامراض
5-10 البدء باجراء بحوث مشتركة لتحديد اثار تغير المناخ على الجوارح وبيئاتها الطبيعية واتخاذ اجراءات مناسبة للتكيف معها	كل الانواع	كل الدول	ثانية	المدى المتوسط	الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الحماية ذات العلاقة	تقييم اثار التغير المناخي واتخاذ الاجراءات الملائمة لتسهيل عملية التأقلم
الاجشطة	الانواع	الدول	درجة الاولوية	الجدول الزمني	المنظمات	الهدف

النشاط (٦) اجراءات مساعدة						
١-٦ اعداد استراتيجية وطنية واقليمية وشبه اقليمية او الوثائق التي تقوم مقامها خاصة بالجوارح (مع الاخذ في الاعتبار الحاجة لاتخاذ اجراءات تعاونية عبر الحدود مع الدول الموقعة المجاورة)	الانواع في الفئتين الاولى والثانية	كل الدول	ثانية	فوري	الحكومات ومنظمات الطيور الوطنية	تقديم الاستراتيجيات الوطنية والاقليمية وشبه الاقليمية او الوثائق التي تقوم مقامها التي تصف كيفية تطبيق خطة العمل هذه خاصة بالنسبة للانواع في الفئتين الاولى والثانية الى السكرتارية قبل الاجتماع الاول للموقعين
٢-٦ اعداد خطط عمل لكل نوع من الانواع المهددة بالانقراض عالميا او اذا كان مناسباً خطط لعدة انواع ، مع مراعاة الخطط العالمية القائمة والعمل على توسيعها لتشمل كافة مناطق الانتشار في افريقيا - اوراسيا لكل نوع على حدة متى ما كان ذلك ضروريا	انواع الفئة الاولى	كل المدى الخاص بدول الانواع في الفئة الاولى	اولى	المدى المتوسط	الحكومات ومنظمة حياة الطيور العالمية ومنظمات الطيور والابحاث الوطنية ذات العلاقة	تطوير خطط الحماية الخاصة بكل نوع من الانواع المهددة بالانقراض عالميا
٣-٦ تحديث الجدولين (٣،١) وفقا للمعلومات الجديدة المنبثقة عن برنامج الرصد	كل الانواع	كل الدول	ثالثة	مستمر	السكرتارية	على ضوء المعلومات التي تم جمعها وتلك التي تم جمعها من قبل الموقعين تقترح السكرتارية ادخال تعديلات على الجدولين (٣،١) من خطة العمل هذه ليتم التصديق عليها من قبل الموقعين
٤-٦ تشجيع الموقعين على تحسين التعاون الدولي من خلال تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل الخاصة بالرصد والبحوث العلمية وانشطة الحماية	كل الانواع	كل الدول	ثانية	مستمر	السكرتارية	وضع برامج فعالة للتعاون الدولي

جدول رقم (٣) مناطق الطيور المهمة والمعروفة حالياً كمواقع تجمعات مهمة للطيور الجارحة في افريقيا واوراسيا

وتشمل هذه المواقع المؤهلة وفقا للمعايير العالمية والاقليمية كمواقع للانواع المهددة عالمياً وتجمعات الطيور المهاجرة .

هذه القائمة يجب التعامل معها كقائمة محدودة للمناطق المهمة عالمياً

الأردن	جبل طارق (تابعة لبريطانيا)	فنلندا	بلغاريا
جبال العقبة	صخرة جبل طارق	ارخبيل ميرينكوركو	بحيرة اتاسوفو
وادي الاردن			مجمع ماندرا - بادا
منطقة البتراء	جورجيا	فرنسا	
وادي مجيب	باتومي	كور بيير السفلى	الصين
	خافي	عق الاسكريني	(جزيرة الصين)
الكويت	اليونان	ضايات لوكاطي ولابالم	بيدهاي
محمية بركة الجهراء	شمال ، شرق وجنوب	ضايات ناربيون	جزر شاتق داو
الطبيعية	جزيرة كيثيرا	فجوة الدور ضون	هضبة شاتغتافغ
		سلسلة جورا الكبرى:	محمية لاوتيشان
لاتفيا	العراق	استعراض الاكلوز ،	الطبيعية
محمية سليتري	خزان سامراء	اتيورنال وجبل فواش	
الطبيعية	فلسطين	سول العليا :غاية اراتي،	الدنمارك
	جبل صهيون	اوركاتنيديكسكا وقمة	جيلايه
لبنان	مرتفعات النقب	اسكالي	هيليك
بحيرة ((عميق))	وادي الحوالة	كربك مونبولي العليا	كرو شارق-هاندستد
	وادي جزريل (مرج ابن عامر) عين	هضبة كاتيكو-كارانسا	والمناطق المجاورة
ليتوانيا	حارود	جبل كلاب	مارستول بيجت وشاطئ
نقطة كيرونيان	وادي بيسان	جبل سير	جنوب شرق لاتغلاند
	صحراء الجولان	جبال وهضاب كاتال	سكاجن
مالطا	جبال الجولان	رأس كراف	ستايقنر
باسكت وادي	وادي عربية الشمالي	سفح النبي :سان- يوز	جيبوتي
اللوق	المنخفض الشمالي	جوزي	كادا قويني
	وادي الاردن	وادي النيف جي أتديد-عق	دوميره
	وادي جنوب عربيه	لانديكس	مصر
	جبال ايلات		عين السخنة
	النقب الغربي		سهل القاع
	ايطاليا		جبل الزيت
	اسيروموني كيبي اوترانتو		الحديقة الوطنية برأس
	كوستا فايولا		محمد
	ماتيايم الب		السويس
	جبل بجوة		
	جبل كويزو		
	جبل جرابا		
	جبال بيلوزيتاني		
	نهر بيافي		

تابع جدول (٣)

سوريا	سبوتنا سلسلة جبال ديابلاتا مستنقعات الوادي الكبير	روسيا محمية القوقاز البيولوجية بحيرة شيدسكو بوسكوفيسكي والمناطق المجاورة لها	المغرب راس سبارطيل بيرديكارس جبل موسى
جبل صنفه	لاجاندا سلسلة جبال رونسفاليس	دلتا نهر الدون ريدجاريندايك جنوب البايكال ممر الهجرة محمية تيديردينسكي الطبيعية	مناطق السلطة الفلسطينية الخليل المنخفضات الشمالية وادي الاردن
تونس	اراتي-ابودي تعريفه	اسبانيا سلسلة جبال بوجيو ، اوجين ودلمينو وبلاتكويلا سلسلة جبال كابراس، الجيبى ومونتيكوشي جبال كادي	البرتغال الساحل الجنوبي الغربي للبرتغال
جبل الحوارية	السويد خليج سكالدرفن خليج فلاستيروللفوتيفكن		السعودية مرتفعات الطائف وادي جاويه ينابيع وادي رايع
تركيا	البسفور جبال نور شمال شرق تركيا		
اليمن	سويسرا منطقة بري-البابنللجورنجل		
منطقة الكلدان			
باب المنذب-دياب			
وادي ماوزا			
مفرق الموحة			
وادي رجاف			
وادي توزا-وادي راسيان			
جبل أراف وخرز			



اتفاقيات



مذكرة تفاهم لحماية الجوارح المهاجرة في افريقيا واوراسيا

(Courtesy translation: Arabic)

final TEXT

**MEMORANDUM OF UNDERSTANDING
ON THE CONSERVATION OF MiGRATORY
BiRDS OF PREY
IN AFRICA AND EURASIA**

(as at ٩ september ٢٠٠٨)

اتفاقيات

مذكرة تفاهم لحماية الجوارح المهاجرة في افريقيا واوراسيا

الموقعون ادناه

إذ يشيرون الى ان اتفاقية المحافظة على الانواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية والتي وقعت في بون بتاريخ ٢٣ يونيو ١٩٧٩م، تدعو الى تعزيز الاجراءات الدولية للحفاظ على الانواع المهاجرة، كما تشجع الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية الدول الموقعة على ابرام اتفاقيات لحماية اية اعداد من الانواع المهاجرة ، بما في ذلك الاتفاقيات الادارية غير الملزمة قانوناً؛

واذ يذكرون ان هناك انواع عديدة من رتبة الصقريات مدرجة في الملحق رقم (I) بالاضافة الى الانواع المدرجة منها في الملحق رقم(II) لتلك الاتفاقية؛

واذ يدركون ان الجوارح المهاجرة تعتبر مؤشراً هاماً على صحة النظام البيئي وعلى ما يحدث من تغيير مناخ في نطاق انتشار هذه الانواع؛

واذ يلاحظون ان الكثير من انواع الجوارح تهاجر بين وضمن قارات افريقيا واوروبا واسيا عابرة للحدود بين الدول المختلفة؛

واذ يعربون عن قلقهم حيال الحالة المتدهورة لانواع عديدة من الجوارح الافريقية- الاوراسية المهاجرة والتي تعتبر غير ملائمة على المستوى الاقليمي و/او العالمي، خاصة في غياب المعلومات المتعلقة باوضاع ومسارات هجرة الجوارح في افريقيا واسيا؛

واذ يدركون ان هنالك العديد من العوامل التي تساهم في تدهور الاوضاع الراهنة للعديد من انواع الجوارح الافريقية- الاوراسية، تشمل فقدان وتدهور وتجزئة المواطن الطبيعية، وارتفاع معدلات الوفيات، وانخفاض نسبة نجاح برامج الاكثار بسبب القتل الجائر وخاصة عن طريق التسميم المتعمد وغير المتعمد والصيد غير المستدام، والنشاطات البشرية الاقتصادية التي تؤدي الى الحاق الضرر بالتنوع البيولوجي والممارسات المتعلقة باستخدامات الاراضي، بالاضافة التي تغير المناخ الذي من المحتمل ان يؤدي الى زيادة التأثيرات الضارة على اعداد الجوارح؛

واذ يضعون في اعتبارهم ان مجموعة الآليات البيئية المتعددة الاطراف القائمة، يمكن او قد تساهم في حماية الجوارح المهاجرة، الا انها تفتقر الى خطة عمل دولية موحدة؛

واذ يدركون ضرورة اتخاذ اجراءات دولية مشتركة وفورية لتنسيق جهود حماية انواع الجوارح الافريقية- الاوراسية المهاجرة للحفاظ عليها واعادتها لاوضاع حماية افضل؛

واذ يشددون على الحاجة الى زيادة الوعي للحفاظ على الجوارح المهاجرة في افريقيا واوراسيا؛

واذ يشيرون الى القرار رقم(٣) الذي صادق عليه المؤتمر العالمي السادس للجوارح وطيور اليوم، والذي عقد في بودابست بالمجر في الفترة ١٨-٢٣ مايو ٢٠٠٣م، والى توصية برنامج الامم المتحدة للبيئة- اتفاقية الانواع المهاجرة رقم ٨-١٢ بشأن تحسين الوضع القائم في مجال المحافظة على الجوارح واليوم في افريقيا واوراسيا؛

اتفاقيات

وإذ يدركون أهمية إشراك كافة الدول الواقعة في نطاق انتشار الجوارح، فضلاً عن المنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة ومؤسسات القطاع الخاص، في التعاون لحماية الجوارح المهاجرة وبيئاتها؛ وإذ يعترفون بأن التنفيذ والتطبيق الفعال لهذه الإجراءات يتطلب تعاون دول الانتشار والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية من أجل تشجيع البحث العلمي والتدريب ورفع مستوى الوعي واستعادة وإدارة ومراقبة الجوارح؛

لذا يقررون مايلي:

التعريفات ومجالات العمل:

١. لأعراض هذه المذكرة:

(أ) الجوارح تعني أنواع الطيور المهاجرة من رتبة الصقريات والبازيات والمنتشرة في أفريقيا وأوراسيا والمدرجة في الملحق رقم (١) من هذه المذكرة.

(ب) أفريقيا وأوراسيا تعني دول الانتشار والمواقع المدرجة في الملحق رقم (٢) من هذه المذكرة.

(ج) الحماية تعني الوقاية والإدارة بما في ذلك الاستخدام المستدام للجوارح وبيئاتها وفقاً لأهداف ومبادئ هذه المذكرة.

(د) اتفاقية تعني اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية والتي وقعت في بون بتاريخ ٢٣ يونيو ١٩٧٩م.

(هـ) الموقع تعني الموقع على هذه المذكرة وفقاً للفقرة (٢٣) المذكورة أدناه.

(و) سكرتارية وتعني سكرتارية الاتفاقية.

(ز) خطة العمل وتعني خطة عمل حماية الجوارح المهاجرة والمدرجة في الملحق رقم (٣).

وبالإضافة لذلك، فإن التعريفات الواردة في المادة الأولى، في الفقرات الفرعية (١) من (أ) إلى (ز)، تحمل نفس المعنى، مع إدخال التعديلات اللازمة، كما وردت في هذه المذكرة.

٢- هذه المذكرة هي عبارة عن اتفاقية غير الملزمة قانوناً تحت المادة (٤) الفقرة ٤ من اتفاقية بوم كما هي معرفة بالقرار ٦-٢ الذي تمت المصادقة عليه في الاجتماع الثاني لمؤتمر الدول الأعضاء في الاتفاقية. (جنيف، ١١-١٤ أكتوبر ١٩٨٨م).

٣- تفسير أي مادة أو فقرة في هذه المذكرة سيكون وفقاً للاتفاقية و/ أو للقرارات ذات العلاقة والمصدق عليها في اجتماع الموقعين إلا إذا كانت تلك المادة أو الفقرة معرفة أو مفسرة بطريقة تختلف عن هذه المذكرة.

٤- الملاحق الثلاثة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة.

اتفاقيات

المبادئ الأساسية:

٥ - سيسعى الموقعون الى اتخاذ اجراءات منسقة لتوفير الظروف الملائمة لحماية الجوارح في دول انتشارها، وتفادي انخفاض اعدادها متى واين ما كان ذلك مناسباً. ولتحقيق هذا الهدف، سيعمل الموقعون على اتخاذ- في حدود صلاحياتهم التي تراعي التزاماتهم الدولية- الاجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (٧) و (٨) جنباً الى جنب مع الاجراءات المحددة المنصوص عليها في خطة العمل .

٦- فيما يخص تنفيذ الاجراءات المذكورة في المادة(٥) اعلاه، سيقوم الموقعون باتباع مبدأ إتخاذ الاجراءات التحوطية اللازمة للحد من المخاطر التي قد تتعرض لها هذه الطيور.
اجراءات الحماية العامة:

٧- سيعمل الموقعون على اقرار وتنفيذ وتطبيق هذه الاجراءات القانونية والتنظيمية والادارية التي قد تكون ملائمة لحماية الجوارح وبيئاتها.

٨ - لتحقيق هذا الهدف، سيقوم الموقعون بالعمل على ما يلي:

(أ) تحديد البيئات الهامة ، ومسارات الهجرة الرئيسية ، ومواقع تجمع الجوارح والمنتشرة في مناطقهم وتشجيع وقيمتها و/ أو ادارتها بشكل مناسب وتقويمها واعادة تاهيلها و/او استعادتها .

(ب) تنسيق الجهود لضمان توفر شبكة من البيئات الملائمة أو ، أينما كان ذلك مناسباً - إنشائها من جملة امور اخرى حيث تمتد هذه البيئات في اراضي اكثر من بلد واحد من الموقعين .

(ج) تحديد المشاكل الحالية أو المحتملة التي تنجم عن النشاطات البشرية او عن اسباب اخرى ، والعمل على تطبيق التدابير العلاجية والوقائية بما في ذلك ،على سبيل المثال ، اعادة تاهيل البيئات واصلاحها واتخاذ التدابير التعويضية لمواجهة فقدان البيئات .

(د) التعاون في حالات الطوارئ التي تتطلب اتخاذ اجراءات دولية منسقة ، وفي وضع الاجراءات اللازمة في حالات الطوارئ لتحسين وسائل الحماية لمجموعات الجوارح وفي اعداد ارشادات لمساعدة الاعضاء الموقعين على مواجهة مثل هذه الحالات .

(هـ) التأكد من ان أي استخدام للجوارح يكون قائماً على عملية تقييم يتم خلالها استخدام افضل المعلومات المتاحة عن بيئة هذه الانواع واستدامتها بالاضافة الى الانظمة البيئية التي تدعمها .

(و) اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستعادة واعادة توطين اعداد الجوارح في مناطقها الطبيعية شريطة ان تساهم هذه الاجراءات في حمايتها .

(ز) اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع دخول الجوارح التي لاتنتمي لمناطقها الطبيعية ، بما في ذلك الانواع الهجينة ، لان ذلك من شأنه التأثير بشكل سلبي على حفظ التنوع البيولوجي الطبيعي .

(ح) تشجيع البحث العلمي في مجال بيولوجية الجوارح وبيئتها ، بما في ذلك تنسيق ومراقبة طرق البحث- ووضع ، متى اقتضت الحاجة - برامج مشتركة أو تعاونية للبحوث والمراقبة .

اتفاقيات

(ط) تقييم الاحتياجات التدريبية لتنفيذ برامج الحماية ، وبالتعاون مع الاخرين كلما كان ذلك ممكنا ، وضع برامج للتدريب حسب الاولويات .

(ي) وضع ومواصلة تنفيذ برامج لرفع مستوى الوعي والفهم بالقضايا المتعلقة بحماية الجوارح وبيئاتها ، ولتحقيق اهداف ومتطلبات هذه المذكرة .

(ك) تبادل المعلومات ونتائج البحوث ، والمراقبة ، والحماية والبرامج التعليمية .

(ل) التعاون بهدف مساعدة الاخرين في تنفيذ هذه المذكرة ، خاصة فيما يتعلق بمجالات البحوث والمراقبة .

٩- لتعزيز الوضع القائم في مجال المحافظة على الجوارح ، يقوم الموقعون بتشجيع الدول الاخرى الواقعة في نطاق انتشار الجوارح بالتوقيع على هذه المذكرة.

التطبيق ورفع التقارير والبلاغات :

١٠- سيقوم كل موقع بتحديد نقطة " اتصال " لكافة المسائل المتعلقة بتنفيذ مذكرة التفاهم ، وارسال اسم وعنوان نقطة الاتصال الى وحدة التنسيق متى ماتم إنشاؤها. وقبل إنشاء وحدة التنسيق ستولى السكرتارية هذه المهام.

١١- في غضون عامين من دخول مذكرة التفاهم مرحلة التنفيذ ، سيسعى الموقعون الى اعداد وتقديم - متى ماكان ذلك مناسباً - استراتيجية وطنية او اقليمية (على سبيل المثال على مستوى الاتحاد الاوربي) او وثائق مشابهة (كخطط العمل لكل نوع على حده) للفترة الاولى - متى اقتضت الحاجة - للفترة الثانية المذكورة في خطة العمل جدول رقم (١).

١٢- سيكون الاجتماع العام للموقعين هو الجهة المخولة باتخاذ القرارات المتعلقة بهذه المذكرة. وسيتم خلال الاجتماع انتخاب رئيس والنظر في اقرار النظام الداخلي الذي اوصت به السكرتارية . وسيتم التحضير للاجتماعات - متى ماكان ذلك ممكناً- لتناسب مع الاجتماعات الاخرى التي يحضرها الممثلون ذوي العلاقة. ويمكن لاي هيئة او جهة مؤهلة فنيا في هذه المجالات ان تكون ممثلة في جلسات اجتماع الموقعين بصفة مراقب ، ما لم يعترض على ذلك ثلث الموقعين الحاضرين على الاقل وستخضع المشاركة في هذا الاجتماع الى لوائح النظام الداخلي الذي يعتمده الاجتماع .

١٣- ستعقد الدورة الاولى لاجتماع الموقعين بأسرع وقت ممكن بعد ان يقدم ثلاثة ارباع الموقعين-على الاقل- استراتيجياتهم او الاجراءات المماثلة او يقدموا الدعم المادي ، او بعد ثلاثة سنوات من دخول مذكرة التفاهم حيز التنفيذ.

١٤- خلال الدورة الاولى ، ستقوم السكرتارية بتقديم تقرير يتم اعداده بناء على المعلومات التي وضعت تحت تصرفها والمتعلقة بالجوارح. وستقر الدورة الاولى نماذج الجدول الخاصة برفع تقارير سير العمل الدورية والخاصة بالاستراتيجيات او الاجراءات المماثلة وخلال الدورة الاولى سيعتمد

اتفاقيات

- المجتمعون اجراءات لتعديل الملاحق المرفقة بمذكرة التفاهم ، كما سيتم - متى ماكان ذلك ضروريا - اجراء الترتيبات اللازمة لعقد الجلسات اللاحقة لاجتماع الموقعين .
- ١٥- خلال الدورة الاولى ، سيتم في اجتماع الموقعين وبالتعاون مع السكرتارية انشاء وحدة التنسيق التي ستساهم في متابعة الاتصالات وتشجيع اعداد التقارير وتسهيل تنظيم الفعاليات بين ومع الدول الموقعة والدول والمنظمات الاخرى المعنية بالمشاركة . وستضع وحدة التنسيق تحت تصرف كل الموقعين كافة الاستراتيجيات والوثائق ذات العلاقة التي تستلمها، وستقوم باعداد تقرير عن تقدم سير العمل في تنفيذ خطة العمل وذلك قبل ستة اشهر من تاريخ عقد الاجتماع الثاني للموقعين ، والقيام بكافة المهام الاخرى التي يكلفها بها اجتماع الموقعين . وسيكون مقر وحدة التنسيق في مكتب منظمة وطنية أو إقليمية . مناسب يتم اختياره بناء على توافق اراء الموقعين خلال دورتهم الأولى بعد الاخذ بعين الاعتبار كافة العروض المقدمة .
- ١٦- ستقوم السكرتارية بجمع تقارير سير العمل الوطنية والدولية واتاحتها للدول الموقعة ودول الانتشار .
- ١٧- سيقوم الموقعون الذين هم أيضا اعضاء في الاتفاقية بالاشارة في تقاريرهم الوطنية المقدمة لمؤتمر الاطراف في الاتفاقية ، بشكل خاص الى الانشطة التي يتم تنفيذها في اطار مذكرة التفاهم .
- ١٨- سيسعى الموقعون دون تأخير الى تبادل جميع المعلومات العلمية والتقنية والقانونية وغيرها من المعلومات اللازمة لتنسيق اجراءات الحماية والتعاون مع دول الانتشار الاخرى والمنظمات الدولية ذات العلاقة والمنظمات الوطنية غير الحكومية والخبراء في اجراء الابحاث وتسهيل مهمة تنفيذ مذكرة التفاهم .
- ١٩- سيعمل الموقعون على توفير التمويل اللازم من المصادر الوطنية وغيرها لتنفيذ الاجراءات الضرورية الخاصة بحماية الجوارح في مناطقهم وبالإضافة الى ذلك سيقومون بالعمل على مساعدة بعضهم البعض في تنفيذ وتمويل الجوانب الرئيسية في خطة العمل والبحث عن المساعدة من مصادر اخرى لتمويل وتنفيذ استراتيجياتهم او الاجراءات المتعلقة بنفس المجال .

الترتيبات النهائية

- ٢٠- تم ابرام هذه المذكرة لفترة زمنية غير محددة .
- ٢١- يجوز تعديل هذه المذكرة خلال أي اجتماع للموقعين . وسيصبح أي تعديل يتم اقراره ساري المفعول من تاريخ التصديق عليه بموافقة المجتمعين، وستقوم السكرتارية بابلاغ الدول الموقعة ودول الانتشار الاخرى بنص أي تعديل تتم الموافقة عليه .

اتفاقيات

- ٢٢- ليس في هذه المذكرة ما يمنع ايا من الموقعين عليها من اتخاذ اجراءات اكثر تشددا لحماية الجوارح في اراضيهم.
- ٢٣- سيقوم الموقعون في كل اجتماع باستعراض مذكرة التفاهم ، بما في ذلك الاجراءات الإدارية والتشغيلية والمؤسسية لتنفيذ المذكرة.
- ٢٤- ليس في هذه مذكرة ما يلزم ايا من الموقعين معا او على كل على حده.
- ٢٥- ستكون مذكرة التفاهم مفتوحة للتوقيع لفترة زمنية غير محددة في مقر سكرتارية اتفاقية الانواع المهاجرة لكافة الدول التي تقع في نطاق انتشار الجوارح الافريقية الاوراسية ، ولاي منظمة اقليمية للتعاون الدولي .
- ٢٦- يمكن للمنظمات الحكومية وغير الحكومية الوطنية والدولية الارتباط بهذه المذكرة عن طريق التوقيع كشركاء متعاونين لاسيما فيما يخص تنفيذ خطة العمل وفقا للمادة السابعة ، فقرة ٩ من اتفاقية الانواع المهاجرة.
- ٢٧- ستدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ في اليوم الاول من الشهر بعد قيام ثمانية دول على الاقل بالتوقيع عليها ، دولتين منها على الاقل من كل من اوربا واسيا وافريقيا وستصبح المذكرة بعد ذلك نافذة المفعول لاية دولة اخرى موقعة في اليوم الاول من الشهر الذي يعقب تاريخ التوقيع.
- ٢٨- يمكن لاية دولة موقعة الانسحاب من مذكرة التفاهم وذلك عن طريق ارسال اشعار خطي للسكرتارية ، وسيعتبر انسحاب تلك الدولة ساري المفعول بعد ستة اشهر من تاريخ استلام السكرتارية لذلك الاشعار.
- ٢٩- ستكون السكرتارية هي الجهة الراعية لهذه المذكرة.
- ٣٠- ستكون لغتا العمل الرسميتان الانجليزية والفرنسية وذلك فيما يتصل بجميع المواضيع المتعلقة بهذه المذكرة ، بما في ذلك الاجتماعات والوثائق والمراسلات.
- وقعت في بتاريخ

الموقع والممثل الرسمي

ملحق رقم (١)

قائمة بأسماء الجوارح الافريقية والاوراسية المهاجرة :

رتبة الصقريات

فصيلة العقاب النساري:

عقاب نساري (عقاب السمك)

فصيلة البازيات:

الباز الافريقي

باز جيردون

الباز الاسود

صقر العسل (حوام النحل) (صقر العسل الاوروبي)

حوام النحل الاسيوي المتوج (صقر العسل الشرقي)

الحدأة الافريقية ذات الذيل المنتفخ

الحدأة ذات الاذن السوداء

الحدأة الحمراء

الحدأة السوداء

عقاب سمك بالاس

عقاب البحر - ابيض الذيل

عقاب بحر استيلا

الرخمة المصرية (النسر المصري)

نسر جريفون

النسر السناري

صقر الثعبان

مرزة البطائح الغربية

مرزة البطائح الشرقية

- المرزة السوداء
مرزة الدجاج (مرزة الشمال)
مرزة بغشاء (باهتة)
مرزة رقطاع
مرزة مونتاجو
شيكرا (باشق كستنائي)
باشق ليفانت
باشق العصافير الصيني
باشق العصافير الياباني
بصره
باشق العصافير الاوفامبو
الباشق (باشق العصافير الاوروبي الاسيوي)
الباز (الباز الشمالي)
صقر الجراد
الصقر ذو الوجه الرمادي
الصقر الحوأم (الصقر العادي)
الصقر الجبلي
الحوأم طويل الساق
الحوأم - صقر المرتفعات
الحوال المسرول
العقاب الاسفع (ارقط صغير)
العقاب الاسفع (ارقط كبير)
عقاب اصحم
عقاب السهول (البادية)
ملك العقبان الاسباني
ملك العقبان الشرقي
عقاب واهلبيرج
العقاب الذهبي
العقاب المسيرة (المنتعلة)
العقاب الجبلي

فصيلة الصقور :

العويسق الصغير

عوسق (صقر الجراد)

عوسق (صقر الذئاب)

الليزيق (الصقر ذو الارجل الحمراء)

صقر عمورية

صقر اليونورا

صقر الغروب (الصقر الفاحم)

اليؤؤ

شويهين (البندق)

شويهين الشرق

الصقر الحر

صقر الغزال

صقر الطيران الدائري

الشاهين

الشاهين المغربي (البربري)



اتفاقيات



رتبة اليوم :

فصلية اليوم :

يومة الاشجار المخططة

يومة الاشجار الاوروبية (الشبج)

يومة الاشجار الشرقية

اليومة الثلجية

يومة الاورال

اليومة الرمادية الكبيرة

يومة الصقر الشمالية

يومة تنجالم (اليومة الكنيبة)

اليومة الصقرية البنية


اليومة القرناء (ذات الاذن الطويلة)

اليومة الصماء (ذات الاذن القصيرة)

اتفاقيات

ملحق رقم (٢)

خريطة توضح المنطقة المضمنة في مذكرة التفاهم



المناطق المضمنة في نطاق مذكرة التفاهم هي فقط تلك المناطق والدول ذات المدى المشار إليها في القائمة ادناه والموضحة باللون الاسود في هذه الخريطة .
حدود الدول الموضحة في هذه الخريطة هي فقط بغرض ايصال المعلومة وليس لها أي اعتبار قانوني .
والنسخة النهائية من هذه الخريطة في ملحق رقم (٢) ستوضح الحدود الجغرافية فقط !

دول النطاق الإفريقي الاستوائي

انجولا	اليونان	نيجيريا
بنين	جرينلاند	جزر ريونين (تابعة لفرنسا)
بتسوانا	اثيوبيا	رواندا
بوركينافاسو	الجابون	جزر ساتومبي والبرنسييل
بورندي	غامبيا	السنغال
الكاميرون	غانا	سيشيل
الرأس الاخضر	غينيا	سيراليون
جمهورية افريقيا الوسطى	غينيا بيساو	الصومال
تشاد	كينيا	جنوب افريقيا
جزر القمر	لوسوتو	السودان
الكونغو	ليبيريا	سوازيلاند
	مدغشقر (ملجاسي)	تنزانيا

اتفاقيات

توجو	ملاوي	جمهورية الكونغو
يوغنده	مالي	الديمقراطية
زامبيا	موريشيوس	ساحل العاج
زيمبابوي	جزر مايوتي (تابعة لفرنسا)	جيبوتي
	موزمبيق	غينيا الاستوائية
	ناميبيا	ارتيريا
	النيجر	
<u>دول نصف الكرة الارضية الشمالية (النطاق القطبي الشمالي)</u>		
البرتغال	المجر	افغانستان
قطر	ايسلندا	جزر الاتد (تابعة لفلندا)
رومانيا	ايران	البانيا
اليمن	العراق	الجزائر
روسيا	ايرلندا	أندورا
سان مارينو	اسرائيل	بلجيكا
المملكة العربية السعودية	ايطاليا	ارمينيا
صربيا	الاردن	النمسا
سلوفاكيا	كازاخستان	ازربيجان
سولفينا	الكويت	البحرين
اسبانيا (وتضم جزر الكناري)	غير غستان	بيلا روسيا
جزر سفالبارد وجين ماين (تابعة للنرويج)	لاتيفيا	البوسنة والهرسك
السويد	لبنان	بلغاريا
سويسرا	ليبيا	الصين
سوريا	ليشتينستين	كرواتيا
طاجيكستان	ليتوانيا	قبرص
تونس	لوكسمبرج	مناطق قبرص (القاعدة البريطانية)
تركيا	جمهورية مقدونيا	جمهورية الشيك
تركمانستان	اليوغسلافية سابقا	الدنمارك
اوكرانيا	مالطا	مصر
	موريتانيا	
	مولدوفيا	

اتفاقيات

الامارات العربية المتحدة	موناكو	استونيا
المملكة المتحدة	منقوليا	جزر الفارو (تابعة)
اوزبكستان	مونتونجرو	للدنمارك
مدينة الفاتيكان	المغرب	فنلندا
	هولندا	فرنسا
	النرويج	جورجيا
	سلطنة عمان	المانيا
	مناطق السلطة	جبل طارق (تابع)
	الفلسطينية	لبريطانيا)
	بولندا	
		<u>دول المناطق الهندي الماليزي</u>
باكستان	الهند	بنغلاديش
سيريلانكا	نيبال	بوتان

قرارات

قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦

الموافقة على الموازنة التقديرية لمجلس النواب العراقي

للسنة المالية ٢٠١٦

استنادا لأحكام المادة (٩/سابعاً) و (٩٣/رابعاً) و (١٤٢) ، من النظام الداخلي لمجلس النواب بأن تتولى هيئة رئاسة المجلس مهمة تنظيم موازنة مجلس النواب السنوية تحدد بالتنسيق مع الجهات المالية المختصة وعرضها على المجلس لإقرارها وبإشراف اللجنة المالية وتدرج ضمن الموازنة العامة للدولة .
قرر مجلس النواب الموافقة على الآتي :

اولا : يخصص مبلغ مقداره (٣١١.١٩٢.٩٨٨) الف دينار (ثلاثمائة و احد عشر مليار ومائة واثنان وتسعون مليون وتسعمائة وثمانية وثمانون الف دينار) لنفقات السنة المالية ٢٠١٦ لمجلس النواب العراقي موزعة حسب الآتي :

أ- مبلغ (١٣.٨٣٢.٠٠٠) الف دينار (ثلاثة عشر مليار وثمانمائة واثنان وثلاثون مليون دينار) لنفقات المشاريع الاستثمارية .

ب- مبلغ (٢٩٧.٣٦٠.٩٨٨) الف دينار (مائتان وسبعة وتسعون مليار وثلاثمائة وستون مليون وتسعمائة وثمانية وثمانون الف دينار) لنفقات الموازنة التشغيلية توزع حسب الجدول الآتي :

ت	البيان	المبالغ رقما (دينار)	المبالغ كتابية (دينار)
١	تعويضات الموظفين	٢٦٧.٩٧٥.٣٨٠	مائتان وسبعة وستون مليار وتسعمائة وخمسة وسبعون مليون وثلاثمائة وثمانون الف
٢	المستلزمات الخدمية	١٨.٧٩٤.٢٤٨	ثمانية عشر مليار وسبعمائة واربعه وتسعون مليون ومائتان وثمانية واربعون الف
٣	المستلزمات السلعية	١.٩٧٦.٠٠٠	مليار وتسعمائة وستة وسبعون مليون
٤	الصيانة	٤.٩٤٠.٠٠٠	اربعة مليار وتسعمائة واربعون مليون
٥	النفقات الراسمالية	٠	لا يوجد تخصيص
٦	منح واعانات ونفقات اخرى	٣.٢١١.٠٠٠	ثلاثة مليارات ومائتان واحد عشر مليون
٧	الالتزامات والمساهمات الخارجية	٤٦٤.٣٦٠	اربعمائة واربعه وستون مليون وثلاثمائة وستون الف
	المجموع	٢٩٧.٣٦٠.٩٨٨	مائتان وسبعة وتسعون مليار وثلاثمائة وستون مليون وتسعمائة وثمانية وثمانون الف

قرارات

ثانياً: الملاك /

استناداً لقرار هيئة الرئاسة ذي العدد (٥٩/٣/١٣/ر.٥) في ٢٠١٣/٨/٣١ وعملاً باحكام المادة (السابعة/اولا) من قانون الجمعية الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩/سادسا وثاني عشر) من النظام الداخلي لمجلس النواب تم استحداث درجتين وظيفيتين لنائبي الامين العام للشؤون النيابية وللشؤون الادارية بدرجة وكيل وزير بحيث يصبح الملاك (١٨٥٢) كما في الجدول ادناه :-

ت	الدرجات الوظيفية	العدد
٢	درجة عليا أ	١٢
٣	درجة عليا ب	١٠
٤	درجة ١	٢٨
٥	درجة ٢	٤٥
٦	درجة ٣	٧٣
٧	درجة ٤	١١٣
٨	درجة ٥	٢٨٠
٩	درجة ٦	٣٤٨
١٠	درجة ٧	٥١٠
١١	درجة ٨	٢٠٩
١٢	درجة ٩	١٤٠
١٣	درجة ١٠	٨٤
	المجموع	١٨٥٢

ثالثاً : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً من تاريخ نفاذ قانون الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٦ .

الاسباب الموجبة

لاجل الموافقة على موازنة مجلس النواب العراقي للسنة المالية ٢٠١٦ اتخذ هذا القرار .

د . سليم عبد الله الجبوري

رئيس مجلس النواب

قرارات

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦

الموافقة على الموازنة التقديرية للسلطة القضائية الاتحادية

للسنة المالية ٢٠١٦

استنادا لاحكام المادة (٩١/ثالثا)، من دستور جمهورية العراق النافذ والتي نصت على (قيام مجلس القضاء الاعلى باقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها) وبعد ان قامت اللجنة المالية بدراسة الموازنة المقترحة ومناقشتها مع الجهات المالية المختصة .

قرر مجلس النواب الموافقة على الاتي :

اولا : يخصص مبلغ مقداره (٤٥٣.٥٥٣.٣١٦) الف دينار (اربعمائة وثلاثة وخمسون مليار وخمسمائة وثلاثة وخمسون مليون وثلاثمائة وستة عشر الف دينار) لنفقات السنة المالية ٢٠١٦ لمجلس القضاء الاعلى موزعة حسب الاتي :

أ- مبلغ (١.٤٢٢.٧٢٠) الف دينار (مليار واربعمائة واثنان وعشرون مليون وسبعمائة وعشرون الف دينار) لنفقات المشاريع الاستثمارية .

ب- مبلغ (٤٥٢.١٣٠.٥٩٦) الف دينار (اربعمائة واثنان وخمسون مليار ومائة وثلاثون مليون وخمسمائة وستة وتسعون الف دينار) لنفقات الموازنة التشغيلية توزع حسب الجدول الاتي :

ت	البيان	المبالغ رقما (دينار)	المبالغ كتابة (دينار)
١	تعويضات الموظفين	٣٦٧.٣٤١.٣٥٣	ثلاثمائة وسبعة وستون مليار وثلاثمائة وواحد واربعون مليون وثلاثمائة وثلاثة وخمسون الف
٢	المستلزمات الخدمية	٣٢.٩٧٧.٤٦٤	اثنان وثلاثون مليار وتسعمائة وسبعة وسبعون مليون واربعمائة واربعه وستون الف
٣	المستلزمات السلعية	٤.٤٠٤.٥٠٤	اربعة مليارات واربعمائة واربعه مليون وخمسمائة واربعه الف
٤	الصيانة	٧.٦٤٣.١٦٨	سبعة مليار وستمائة وثلاثة واربعون مليون ومائة وثمانية وستون الف
٥	النفقات الراسمالية	٣.٩٥٢.٠٠٠	ثلاثة مليار وتسعمائة واثنان وخمسون مليون
٦	منح واعانات ونفقات اخرى	٤٣٠.٧٦٨	اربعمائة وثلاثون مليون وسبعمائة وثمانية وستون الف
٧	الالتزامات والمساهمات الخارجية	١٣.٩٠٣	ثلاثة عشر مليون وتسعمائة وثلاثة الف
٨	الرعاية الاجتماعية	٣٥.٣٦٧.٤٣٦	خمسة وثلاثون مليار وثلاثمائة وسبع وستون مليون واربعمائة وستة وثلاثون الف
	المجموع	٤٥٢.١٣٠.٥٩٦	اربعمائة واثنان وخمسون مليار ومائة وثلاثون مليون وخمسمائة وست وتسعون الف

قرارات

ثانياً: يكون الملاك الوظيفي الدائم لمجلس القضاء الاعلى للسنة المالية ٢٠١٦ (١٢٤٦٩) درجة وظيفية موزعة حسب سلم الدرجات الوظيفية وكالاتي :-

ت	الدرجات الوظيفية	العدد
١	درجة عليا أ	٤٠
٢	درجة عليا ب	١٨٨٢
٣	درجة ١	١١
٤	درجة ٢	٣١٠
٥	درجة ٣	٣٠١
٦	درجة ٤	٥٦٧
٧	درجة ٥	١٠٤٩
٨	درجة ٦	١٩٢٦
٩	درجة ٧	٢٦١٥
١٠	درجة ٨	١٥٤٩
١١	درجة ٩	١٠٧٧
١٢	درجة ١٠	١١٤٢
	المجموع	١٢٤٦٩

ثالثاً : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً من تاريخ نفاذ قانون الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٦ .

الاسباب الموجبة

لاجل الموافقة على موازنة مجلس القضاء الاعلى للسنة المالية ٢٠١٦ اتخذ هذا القرار .

د . سليم عبد الله الجبوري
رئيس مجلس النواب

قرارات

قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦

الموافقة على الموازنة التقديرية للمفوضية العليا لحقوق الانسان

للسنة المالية ٢٠١٦

استنادا لاحكام المادة (١٢/خامسا) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان بأن يتولى مجلس المفوضين مهمة اقتراح الموازنة المالية للمفوضية العليا لحقوق الانسان وبعد دراستها من قبل اللجنة المالية في مجلسنا :-

قرر مجلس النواب الموافقة على الاتي :

اولا: يخصص مبلغ مقداره (١٠٠.٨٩٨.٤٣٠) دينار (عشرة مليار وثمانمائة وثمانية وتسعون مليون واربعمائة وثلاثون الف دينار) لنفقات الموازنة الجارية الخاصة بالمفوضية العليا لحقوق الانسان للسنة المالية ٢٠١٦ .

ت	البيان	المبالغ رقما (دينار)	المبالغ كتابة (دينار)
١	تعويضات الموظفين	٤.٤٦٢.٠٠٠	اربعة مليار واربعمائة واثنان وستون مليون
٢	المستلزمات الخدمية	٤٠٠.٤٠٠.٢٥٠	اربعة مليار واربعمائة مليون ومائتان وخمسون الف
٣	المستلزمات السلعية	٩٠١.٠٠٠	تسعمائة وواحد مليون
٤	الصيانة	٤٠٠.٠٠٠	اربعمائة مليون
٥	النفقات الراسمالية	٨٠٠.٠٠٠	ثمانمائة مليون
٦	منح واعانات ونفقات اخرى	٧٠.٠٠٠	سبعون مليون
٧	الالتزامات والمساهمات الخارجية	٢٥.٠٠٠	خمسة وعشرون مليون
	المجموع	١٠٠.٨٩٨.٤٣٠	عشرة مليار وثمانمائة وثمانية وتسعون مليون واربعمائة وثلاثون الف

ثانياً:

يكون الملاك الوظيفي الدائم للمفوضية العليا لحقوق الانسان للسنة المالية ٢٠١٦ (١١١) درجة وظيفية موزعة حسب سلم الدرجات الوظيفية وكالاتي

قرارات

ت	الدرجات الوظيفية	العدد
١	درجة عليا أ	١
٢	درجة عليا ب	١٢
٣	درجة ١	-
٤	درجة ٢	-
٥	درجة ٣	٦
٦	درجة ٤	٢
٧	درجة ٥	٩
٨	درجة ٦	١٣
٩	درجة ٧	٢٧
١٠	درجة ٨	١٣
١١	درجة ٩	١٧
١٢	درجة ١٠	١١
	المجموع	١١١

ثالثا : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعد نافذا من تاريخ نفاذ قانون الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٦ .

الأسباب الموجبة

لأجل الموافقة على موازنة المفوضية العليا لحقوق الإنسان للسنة المالية ٢٠١٦ اتخذ هذا القرار .

د . سليم عبد الله الجبوري

رئيس مجلس النواب

مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (١٨)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (١٤) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ .
رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يحال السفير سعد عبد المجيد ابراهيم الى التقاعد .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ ٢٠١٦/١/١ ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الحادي عشر من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٣٧ هجرية
الموافق لليوم الحادي والعشرين من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠١٦ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (١٩)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (٧) والبند (ثالثاً) من المادة (٥٨) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الاعلى .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : انتهاء خدمة القاضي احمد عبد الكاظم عبد حسين الهلالي من القضاء لعدم اهليته للاستمرار في الخدمة القضائية .

ثانياً: على رئيس مجلس القضاء الاعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٣٧ هجرية الموافق لليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠١٦ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٢٥)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (١٤) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ .
رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يحال السفير اسعد علي ياسين خلف الى التقاعد .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ ٢٠١٦/٢/٣ ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٣٧ هجرية
الموافق لليوم الثالث من شهر شباط لسنة ٢٠١٦ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٢٦)

استناداً لأحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين القاضي فائق زيدان خلف فرحان العبودي رئيساً لمحكمة التمييز الاتحادية .

ثانياً: على رئيس مجلس القضاء الاعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر جمادى الاولى لسنة ١٤٣٧ هجرية
الموافق لليوم العاشر من شهر شباط لسنة ٢٠١٦ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

أنظمة داخلية

استناداً الى احكام المادة (١٦) من قانون وزارة العدل رقم (١٨) لسنة

٢٠٠٥

أصدرنا النظام الداخلي الآتي :

رقم (١) لسنة ٢٠١٦

النظام الداخلي

التعديل الثاني للنظام الداخلي لتقسيمات الدائرة الادارية والمالية في وزارة العدل ومهامها

رقم (١) لسنة ٢٠١٤

المادة - ١ - يضاف مايلي الى نص المادة (٣) من النظام الداخلي لتقسيمات الدائرة

الادارية والمالية في وزارة العدل ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠١٤ ويكون

البندين (سابعاً) و(ثامناً) منها:

سابعاً- شعبة الاعمار وتتولى ماياتي :-

أ- تدقيق مبالغ ذرعات مشاريع الخطة الاستثمارية وصرافها بعد

استحصال الموافقات في شأنها .

ب - اقتراح المبالغ السنوية للمشاريع بالتنسيق مع وزارة

التخطيط ووزارة المالية .

ج - متابعة خطابات الضمان وتجديدها مع المصارف المختصة

وتمويل المصرف بالمبالغ المطلوبة لصراف الذرعات .

د- مسك سجلات اليومية والامانات والسلف والمقبوضات واعداد

الكشوفات الحسابية وميزان المراجعة الشهرية .

هـ - صرف رواتب المتعاقدين على مشاريع الخطة

الاستثمارية .

و- ارشفة الكتب الصادرة والواردة.

ثامناً - شعبة الاثاث وتتولى ماياتي:-

أ- تجهيز دوائر مركز الوزارة بالاثاث المكتبي والاجهزة

الكهربائية وبقية مستلزمات العمل .

ب - تسلم الاثاث المستهلك وايداعه في المخزن .

أنظمة داخلية

جـ - مسك السجلات الخاصة بجرد المواد الداخلة والخارجة من والى الشعبة.

د- ادامة وتحديث نظام التخزين على الحاسبة الالكترونية .

هـ - الاشراف والمتابعة على عمليات شطب المواد المستهلكة والمتضررة .

و - الاشراف على عمليات الجرد السنوي ومتابعة عمليات المطابقة مع السجلات.

المادة - ٢ - يضاف مايلى الى المادة (٦) من النظام الداخلي ويكون البند (سادسا) لها :

سادسا- شعبة ادارة المجمع العدلي وتتولى ماياتي :

أ- صيانة وادامة منظومات التدفئة والتبريد والمساعد الكهربائية وأجهزة الانذار عن الحريق ومتابعتها .

ب - صيانة وادامة المولدات والسخانات الكهربائية وشبكة الاتصالات ومنظومة كاميرات المراقبة والتأسيسات الكهربائية الخاصة بالمجمع العدلي ومتابعتها .

جـ - صيانة التأسيسات الصحية وادامة انابيب شبكة الصرف الصحي واعمال النظافة ومتابعتها .

د - توفير وسائل السلامة والدفاع المدني وتنظيم عمل استعلامات المجمع .

هـ - الحفاظ على سلامة مبنى المجمع وصيانتته وتأمين نظافة وتنظيم الحدائق والساحات والطرق الداخلية وكراج السيارات والمرفق الملحقة بالمجمع .

المادة - ٣ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الدكتور
حيدر الزامل
وزير العدل

أنظمة داخلية

استناداً الى احكام المادة (١٦) من قانون وزارة العدل رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥
اصدرنا النظام الداخلي الآتي :-

رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

نظام داخلي

التعديل الاول للنظام الداخلي لدائرة التسجيل العقاري العامة

رقم (١) لسنة ٢٠١٠

المادة -١- اولاً- يحذف (٣) من الفقرة (أ) و(٢) من الفقرة (ب) من البند (ثانياً) من
المادة (٣) من النظام الداخلي لدائرة التسجيل العقاري العامة رقم (١)
لسنة ٢٠١٠ .

ثانياً- يضاف مايلى الى الفقرة (أ) من البند (رابعاً) من المادة (٣) من النظام
الداخلي وتكون (٧) و(٨) لها:-
(٧) ترقية الموظفين وفق الاستحقاق القانوني والمدد الزمنية المحددة
لكل درجة .

(٨) منح الموظفين العلاوات السنوية وفق الاستحقاق القانوني .
ثالثاً- يضاف مايلى الى الفقرة (ب) من البند (رابعاً) من المادة (٣) من النظام
الداخلي ويكون (٨) منها:-
(٨) العلاوات والترفيعات .

رابعاً- يضاف مايلى الى المادة (٣) من النظام الداخلي ويكون البند (حادي
عشر) لها .

حادي عشر- أ- قسم السجلات - يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة
جامعية اولية في الاقل في القانون وله خبرة في مجال التسجيل
العقاري مدة لا تقل عن (٨) ثمان سنوات يعاونه موظف بعنوان
معاون مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في القانون
وله خبرة في مجال التسجيل العقاري مدة لا تقل عن (٥) خمس
سنوات ويتولى القسم المهام الآتية:-

أنظمة داخلية

- (١) تسلم النسخ الثواني للسجلات العقارية (الحاصلات) المرسلة من مديريات التسجيل العقاري والملاحظات التابعة لها.
 - (٢) اجراء المناقلات وتأشير اوصاف المعاملات الجارية على النسخ الثواني للسجلات العقارية .
 - (٣) الاجابة على الكتب والاستفسارات الواردة من مديريات التسجيل العقاري الفرعية بخصوص السجلات .
- ب - يرتبط بالقسم ما يأتي:-

- (١) شعبة مديريات محافظة بغداد .
- (٢) شعبة مديريات محافظات النجف الاشرف و كربلاء المقدسة والمثنى.
- (٣) شعبة مديريات محافظات الانبار و كركوك و ديالى .
- (٤) شعبة مديريات محافظتي نينوى و صلاح الدين .
- (٥) شعبة مديريات محافظات البصرة و ميسان و ذي قار .
- (٦) شعبة مديريات محافظات بابل و الديوانية و واسط .
- (٧) شعبة التجليد .
- (٨) شعبة الارشفة الالكترونية .

المادة ٢- ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الدكتور

حيدر الزامل

وزير العدل

بيانات

بيان رقم (٢)

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة واستناداً الى القرار المرقم ٧٤ في ١٩٩٨/٦/٩
الفقرة (ثانياً/١) قررنا اصدار هذا البيان لتحديد رسم البطاقة الشخصية المتضمنة الرقم
المدني وكالاتي :-

١. استيفاء رسم قدره ٥٠٠٠ خمسة الاف دينار لقاء منح البطاقة لأول مرة .
٢. استيفاء رسم قدره ١٠٠٠٠ عشرة الاف دينار لقاء اصدار بطاقة بدل تالف .
٣. استيفاء رسم قدره ٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون الف دينار لقاء اصدار بطاقة بدل
ضائع للمرة الأولى .
٤. استيفاء رسم قدره ٥٠٠٠٠ خمسون الف دينار لقاء اصدار بطاقة بدل ضائع للمرة
الثانية .
٥. استيفاء رسم قدره ١٠٠٠٠٠٠ مائة الف دينار لقاء اصدار بطاقة بدل ضائع لأكثر
من مرتين .
٦. استيفاء رسم قدره ١٠٠٠٠ الف دينار لقاء اصدار وتصديق صورة قيد .
٧. استيفاء رسم قدره ١٠٠٠٠ الف دينار لقاء تبديل الاسم واللقب او أي بيانات اخرى
من القيد .
٨. ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

محمد سالم الغبان

وزير الداخلية

٢٠١٥/٩/١٥



2003



2003



2003




1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw_mog_iraq@mog.gov.iq

Http://www.mog.gov.iq

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانهی گشتی کاروباری پویشنیبری چاپکراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دینار